

# أثر وسائل الاتصال الإلكترونية في نفاذ القرارات الإدارية

د. أحمد بن محمد الشمري

أستاذ القانون الإداري المساعد

كلية إدارة الأعمال، جامعة حفر الباطن

المملكة العربية السعودية

## الملخص

مما لا شك فيه أن حرص الإدارة العامة على الابتكار ومواكبة التطور التكنولوجي الحديث داخل نشاطها كان له أثره في نقل معظم أعمالها من الواقع التقليدي إلى الواقع الإلكتروني. وبالتالي، فإن إرساء هذا النظام الحديث قد أدى بدوره إلى ظهور تصرفات الإدارة النظامية في ثوبها الجديد ولاسيما القرارات الإدارية، التي أصبحت تخرج إلى الوجود باتباع إجراءات إلكترونية معينة، ويعتمد عليها أيضاً في تحقيق نفاذها وتنفيذها وإنهاء وجودها.

وبالتأكيد فقد أثار هذا التطور الحديث مسألة هامة، وهي مدى مشروعيتها نظراً لاتصاله بأهم ما تمتلكه الإدارة من وسائل أمره في مواجهة الأفراد المتعاملين معها ألا وهي القرارات الإدارية، فضلاً عن امتداده إلى أهم مراحلها وهي نفاذها، وهذه المرحلة الأخيرة هي التي تجعل القرارات صالحة ومؤثرة في المراكز النظامية للأفراد بما ترتبه من حقوق والتزامات، وما سيتبع ذلك الأمر من الكشف عن موقف المنظم السعودي من هذا التطور الحاصل، وبيان الإجراءات الواجب اتخاذها من جانبه لإزالة كافة المعوقات النظامية التي تحول دون إرساء وجوده وصحته بشكل سليم لا يثير معه مسألة عدم مشروعيته، وذلك بغرض تهيئة البيئة النظامية المناسبة لتقبل التطور القائم والعمل على ترسيخه.

**كلمات دالة:** الإدارة الإلكترونية، السلطة القانونية السعودية، أتمتة العمل الإداري، التعاملات الإدارية، القرارات الإدارية الإلكترونية.

## المقدمة

شهد العصر الحديث تطوراً تكنولوجياً ملحوظاً في شتى جوانب الحياة البشرية، وكان لهذا التطور مردود إيجابي في الحياة الإدارية، إذ أفرز معه علاقات حديثة النشأة، أسفرت عن وجود رغبة ملحة لدى الإدارة العامة في استخدام أنماط إدارية حديثة تواكب هذا التطور، وبرز من بين هذه الأنماط ما أصبح يعرف بالإدارة الإلكترونية<sup>(1)</sup> التي مكنت الإدارة من نقل أعمالها من الواقع اليدوي التقليدي إلى الواقع الإلكتروني، والتخلي عن الأعمال الإدارية التقليدية لتحل محلها الأعمال الإدارية الإلكترونية<sup>(2)</sup>، وهذا يعني أن التطور الحاصل في مجال الأعمال الإدارية سيؤدي إلى استخدام الإدارة لوسائل الاتصال الإلكترونية في إنجاز قراراتها، ولن يكون ذلك قاصراً على إعدادها أو إصدارها، بل يتسع ليشمل أهم جانب في حياتها وهو نفاذها، إذ من خلال المرحلة الأخيرة تنتقل القرارات الإدارية من مرحلة تحضيرها إلى مرحلة تطبيقها فعلياً، وتجعلها صالحة لترتيب آثارها في مواجهة المخاطبين بها ومتصلة بمراكزهم النظامية<sup>(3)</sup>.

## أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على التطور الإلكتروني الجديد اللاحق بأهم جوانب القرارات الإدارية ونقطة التحول بين صدورها وتنفيذها ألا وهو نفاذها، والكشف عن موقف المنظم السعودي من التطور الحاصل، وبيان الإجراءات الواجب اتخاذها من جانبه لإزالة كافة المعوقات النظامية، التي تحول دون إرساء وجوده وصحته بشكل سليم لا يثير مسألة عدم مشروعيته، وهذا من أجل تهيئة البيئة النظامية المناسبة لتقبل هذا التطور والعمل على ترسيخه.

## سبب اختيار موضوع البحث

هناك أسباب عدة دفعتنا إلى اختيار موضوع البحث، لعل أهمها أن التطور التكنولوجي الحاصل بالنسبة لعملية نفاذ القرارات الإدارية عن طريق لجوء الإدارة إلى الواقع

(1) صالح بن محمد القحطاني، تطبيق الحكومة الإلكترونية ودورها في التطوير الإداري بالمديرية العامة للدفاع المدني، رسالة ماجستير في العلوم الإدارية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1431هـ، 2010م، ص35.

(2) د. جمال عبد الرحمن محمد علي، الحجية القانونية للمستندات الإلكترونية، دون ناشر، 2009، ص336.

(3) د. ناصر عبد الحميد السلامة، نفاذ القرار الإداري في القانون الإداري الأردني: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1430هـ، 2009م، ص336.

الإلكتروني بوسائله المختلفة في إيصال العلم بمضمون قراراتها إلى ذوي الشأن بدلاً من الوسائل الورقية التقليدية، وهو ما يعني أن يحل نظام التواصل الإلكتروني بين الإدارة من جهة وموظفيها وجمهور المتعاملين من جهة أخرى محل الالتقاء المادي، وهو ما يؤدي إلى إثارة مشروعية ذلك ومدى انسجامه مع القواعد النظامية الحالية بالملكة العربية السعودية.

### منهجية البحث

على ضوء ما تقدم فإننا سوف نتبع في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن، حيث تبدو ملامح المنهج الوصفي، من خلال وصف الواقع الفعلي لعملية نفاذ القرارات الإدارية في المملكة العربية السعودية، إضافة إلى بيان الإشكالات العملية التي تواجه إتمامها عبر وسائل الاتصال الإلكترونية، ويتمثل المنهج التحليلي المقارن في قراءة وتحليل النصوص النظامية الموجودة في المملكة العربية السعودية ونظيرتها في بعض التشريعات المصرية، وكذا الاجتهادات الفقهية، ذات الصلة بموضوع البحث.

### خطة البحث

سنقسم هذه الدراسة إلى أربعة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية نفاذ القرارات الإدارية عبر وسائل الاتصال الإلكترونية.

المبحث الثاني: وسائل الاتصال الإلكترونية لنفاذ القرارات الإدارية

المبحث الثالث: العلم كشرط لنفاذ القرارات الإدارية الإلكترونية.

المبحث الرابع: آليات نفاذ قرارات الإدارة عبر وسائل الاتصال الإلكترونية.

## المبحث الأول

### ماهية نفاذ القرارات الإدارية عبر وسائل الاتصال الإلكترونية

إن الوقوف على ماهية نفاذ القرارات الإدارية عبر وسائل الاتصال الإلكترونية من الأهمية بمكان، نظراً لما تشكله عملية النفاذ من تطور في السلوك الإداري، وتبيين مدى اعتماد الإدارة العامة على البيانات الإلكترونية، التي أصبحت تقدم خدمة للإدارة لاسيما على صعيد سلطتها في إصدار قراراتها، ولهذا ينبغي للوقوف على ماهية هذه الخدمة أن نتصدى لمفهوم نفاذ القرارات الإدارية عبر وسائل الاتصال الإلكترونية، وبيان خصائص عملية نفاذ القرارات الإدارية عبر وسائل الاتصال الإلكترونية.

## المطلب الأول

### مفهوم نفاذ القرارات الإدارية عبر وسائل الاتصال الإلكترونية

يترتب على قيام الإدارة بإصدار قراراتها إلكترونياً إمكانية تحقق عملية نفاذها بذات الطريقة، وهو ما يجعل هذه العملية مرهونة في تحققها بوجود القرارات الإدارية الإلكترونية كأصل عام.

لذلك فإنه من أجل الوصول إلى المفهوم الخاص بنفاذ القرارات الإدارية عبر وسائل الاتصال الإلكترونية يجب التصدي لتعريف كل من القرارات الإدارية الإلكترونية وذلك في (الفرع الأول)، وكذا تعريف عملية نفاذها عبر وسائل الاتصال الإلكترونية، وهو ما سنتناوله في (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### تعريف القرارات الإدارية الإلكترونية

يشكل القرار الإداري أحد أهم أساليب العمل الإداري<sup>(4)</sup>، وأحد أدوات الإدارة العامة في التعبير عن إرادتها، ولذلك فإنه يحظى بنصيب كبير من التحول الجاري، وتتأثر أغلب جوانبه بالتطور الإلكتروني الحاصل في مجال العمل الإداري<sup>(5)</sup>، مما ينجم عنه استحداث القرار الإداري الإلكتروني، الذي أدى ظهوره إلى إحداث تطور هام بالنسبة

(4) د. محمد إبراهيم الدسوقي علي، الوجيز في النظام الإداري السعودي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1435 هـ، 2014 م، ص 183.

(5) د. حمدي أبو النور السيد عويس، نظم المعلومات ودورها في صنع القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011 م، ص 3-4.

لموضوع نفاذ القرارات الإدارية، إذ إنه يترتب على إصدار الإدارة لقراراتها إلكترونياً إمكانية تحقق عملية نفاذها بذات الطريقة، ما يجعل هذه العملية متوقفة في وجودها على وجود القرار الإداري الإلكتروني كأصل عام.

ومع تبني المملكة العربية السعودية لمفهوم الإدارة الإلكترونية<sup>(6)</sup>، الذي أثبت تحقيقه للمصلحة العامة بالعديد من المزايا<sup>(7)</sup>، وما قد يؤدي إليه ذلك من استحداث القرارات الإدارية الإلكترونية خاصة في ظل ما تتمتع به من مزايا، فإن ذلك يتطلب منا التصدي لتعريف تلك القرارات. ونظراً لعدم تطرق المنظم السعودي لتعريف القرارات الإدارية الإلكترونية، فإننا سوف نستعرض بعض الاجتهادات الفقهية بصددهم وضع تعريف لهذه القرارات، فمنهم من عرّف القرار الإداري الإلكتروني بأنه: «استخدام الجهات المسؤولة لأنظمة المعلومات لاعتماد بديل واحد من بين البدائل المطروحة»<sup>(8)</sup>، كذلك عرّفه البعض الآخر بأنه: «تلقي الإدارة العامة الطلب الإلكتروني على موقعها الإلكتروني، وإفصاحها عن رغبتها الملزمة بإصدار القرار، والتوقيع عليه إلكترونياً وإعلان صاحب الشأن على بريده الإلكتروني، وذلك بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين يكون جائزاً وممكناً قانوناً ابتغاء المصلحة العامة»<sup>(9)</sup>.

وفيما يتعلق بالفريق الأول نرى أن تعريفه للقرار الإداري الإلكتروني كان متماشياً في ذلك مع الاتجاه الحديث في علم الإدارة العامة، بينما يعد تعريف الفريق الثاني للقرار الإداري الإلكتروني الأكثر ترجيحاً من جانب الفقه والقضاء الإداريين، وهو ما يهمننا بصفة خاصة.

(6) يعني مصطلح الإدارة الإلكترونية استخدام تكنولوجيا المعلومات الرقمية في إنجاز المعاملات الإدارية، وتقديم الخدمات المرفقية والتواصل مع المواطنين لمزيد من الديمقراطية، ويطلق عليها أحياناً حكومة عصر المعلومات أو الإدارة بغير أوراق. د. ماجد راغب الحلو، علم الإدارة العامة ومبادئ الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005م، ص 411.

(7) عبد الله بن سعيد آل دحوان، دور إدارة التطوير الإداري في تطبيق الإدارة الإلكترونية: دراسة مسحية على العاملين في رئاسة الهيئة الملكية للجبيل وينبع، دراسة مقدمة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الإدارة العامة، كلية إدارة الأعمال، جامعة الملك سعود، الرياض، 1429هـ، 2008م، ص 23.

(8) فؤاد يوسف عبد الرحمن الجبوري، وسمية عباس مجيد الربيعي، وأمل محمود علي العبيدي، إدارة الأزمات والإلكترونية اتخاذ القرار، مجلة جامعة بابل - العلوم الإنسانية، المجلد 19، العدد الأول، 2011م، ص 5.

(9) د. علاء محيي الدين مصطفى أبو أحمد، القرار الإداري الإلكتروني كأحد تطبيقات الحكومة الإلكترونية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي السابع عشر، المعاملات الإلكترونية «التجارة الإلكترونية - الحكومة الإلكترونية»، المنعقد بمركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية - أبوظبي، في الفترة 19-20 مايو 2009م، تحت إشراف وتنظيم كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة ومركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، بحث المجلد الأول، ص 105.

ومن المسلم به أنه لا بد لأي محاولة لتعريف القرار الإداري الإلكتروني أن تظهر خصائصه التي تميزه عن القرار التقليدي، مع تأسيس ذلك على ما استقر عليه الفقه والقضاء في هذا الصدد، إلا أن التعريف الأخير محل انتقاد من جانبنا، حيث إنه قيّد سلطة الإدارة العامة عند إصدارها للقرارات الإدارية الإلكترونية بتلقي طلب إلكتروني من قبل الأشخاص، وهو ما لا يتفق مع ما هو معمول به بشأن القرار الإداري باعتباره امتيازاً بيد الإدارة وحدها ومعبراً عن إرادتها المنفردة، وأن إصدارها غير متوقف على إرادة الأشخاص، كما أنه يحصر نطاق القرارات الإدارية الإلكترونية في تلك الصادرة بناء على الطلبات المقدمة من الأشخاص فقط، على الرغم من أن معظم القرارات الإدارية تصدر دون أن يكون هناك طلب مقدم بشأنها، مثل قرارات الحسم والفصل من الخدمة<sup>(10)</sup>، كما أنه تصدى لمسألة شكلية القرار الإداري الإلكتروني من خلال تناوله للتوقيع الإلكتروني، وكذلك ما يخص نفاذه حينما تطلب الإعلان بطريق البريد الإلكتروني، فضلاً عن أن ذلك يترتب عليه قصر إمكانية اتخاذ القرارات الإدارية الإلكترونية على القرارات الفردية دون التنظيمية.

ومن جانبنا يمكن تعريف القرارات الإدارية الإلكترونية بأنها: «وثيقة إلكترونية تفصح بها الإدارة عن إرادتها الملزمة والمنفردة بما لها من سلطة بمقتضى الأنظمة واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين يكون جائزاً وممكناً نظاماً».

وفي ضوء ذلك يمكننا القول بأن إصدار القرارات الإدارية الإلكترونية في شكل وثيقة إلكترونية مخزنة على جهاز الحاسوب الآلي يؤدي إلى إمكانية تحقق عملية النفاذ الإلكتروني إليها، ويعني ذلك أن قيام الإدارة العامة باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية في اتخاذ قراراتها سيدفعها ذلك بالطبع إلى استخدام ذات الوسائل في تحقيق العلم بضمون القرارات الإدارية بالنسبة إلى الأشخاص المخاطبين بها.

وقد استخدم المنظم السعودي لفظ السجل الإلكتروني في نظام التعاملات الإلكترونية، وعرفه بأنه: «البيانات التي تنشأ أو ترسل أو تسلم أو تبث أو تحفظ بوسيلة إلكترونية، وتكون قابلة للاسترجاع، أو الحصول عليها بشكل يمكن فهمها»<sup>(11)</sup>.

وفي المقابل استخدم المشرع المصري مصطلح المحرر الإلكتروني، في القانون رقم 15 لسنة 2004 الخاص بتنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا

(10) المادة (32) من نظام تأديب الموظفين السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/7 بتاريخ 1391/2/1هـ، بالموافقة عليه بناء على قرار مجلس الوزراء رقم 1023 بتاريخ 1390/10/28هـ، ونشر بملحق جريدة أم القرى، العدد 2365 بتاريخ 1391/2/10هـ.

(11) المادة (1) من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 80 بتاريخ 1428/3/7هـ، وتمت المصادقة عليه بموجب المرسوم الملكي رقم م/18 بتاريخ 1428/3/7هـ.

المعلومات<sup>(12)</sup>، وعرفه بأنه: «رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج، أو تخزين، أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسيلة إلكترونية، أو رقمية أو ضوئية، أو بأية وسيلة أخرى مشابهة».

ويبدو أن هناك نوعاً من التقارب بين تعريف المنظم السعودي وتعريف المشرع المصري، إذ يتفقان على أن الوثيقة الإلكترونية ما هي إلا بيانات يتم إعدادها بإجراءات إلكترونية، ويتم استخدامها عبر وسائل الاتصال الإلكترونية المتوافرة لدى أطرافها.

## الفرع الثاني

### تعريف نفاذ القرارات الإدارية عبر وسائل الاتصال الإلكترونية

نشير بداية قبل التطرق للمقصود بنفاذ القرارات الإدارية الإلكترونية، إلى إغفال المنظم السعودي عن وضع تعريف لها باعتبارها ثمرة التطور التكنولوجي الهائل في الوقت الحاضر، كما تكاد تخلو الدراسات الفقهية النظامية من تعريف محدد وواضح بصدها، فنجد من هذه الدراسات ما تطرق إلى ماهية القرار الإداري الإلكتروني وإلى الوسائل التي يمكن الاعتماد عليها في تحقيق نفاذه دون أن تتطرق إلى تعريف هذا النفاذ عبر وسائل الاتصال الإلكترونية<sup>(13)</sup>، ومنها ما تطرق إلى تعريف النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري على أنه: «دخول القرار الإداري الإلكتروني مرحلة العمل به في مواجهة أطرافه»<sup>(14)</sup>.

من جانبنا نرى أن هذا التعريف يعوزه شيء من الدقة والوضوح، إذ لم يبين كيفية دخول القرار إلى مرحلة العمل به كي يمكن وصفه بأنه إلكتروني، ولا يغني عن ذلك مجرد إلصاقه بكلمة «الإداري»، كما لم يحدد هذا التعريف ماهية هذه المرحلة على نحو يميز مرحلة نفاذ القرار عن مراحل الأخرى كإصداره وسريانه أو تنفيذه.

وهذا يدعونا إلى تعريف عملية نفاذ القرارات الإدارية عبر وسائل الاتصال الإلكترونية بأنها: «عملية برمجية تتولاها الإدارة العامة عقب إصدارها لقرارها، وتسعى من خلالها إلى إدخاله إلى النظام القانوني، وتحقيق سريانه في مواجهة المخاطبين به».

(12) المادة (1) من قانون التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات المصري الصادر بتاريخ 1425/3/1هـ الموافق 2004/4/21م، والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 2004/4/22م.

(13) د. نوفان العقيل العجارمة ود. ناصر عبد الحليم السلامات، نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، مجلة علوم الشريعة والقانون، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، المجلد رقم 40، الملحق رقم 1، سنة 2013، ص 1027.

(14) د. محمد سليمان نايف شبير، النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري: دراسة تطبيقية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1436 هـ، 2015م، ص 222.

ويبدو جلياً من هذا التعريف مسلك الإدارة الحديث الذي سلكته في عملية نفاذ قراراتها عبر وسائل الاتصال الإلكترونية، وهو ذات المسلك المتبع من قبل عند إصدار تلك القرارات في صورتها الورقية، مما يعني هذا - كما تصور البعض - أن تطور عملية النفاذ لم يأت من فراغ، وإنما جاء استجابة لتطور القرار ذاته بعد إرساء الإجراءات الإلكترونية في عملية إصداره، وبالتالي نجدها وثيقة الصلة بالقرار الإداري الإلكتروني، وهذا التطور مرده دون شك إلى البيئة الإلكترونية التي انضمت الإدارة إليها، وما فرضه ذلك من تغيير ملموس في كيفية تأدية أعمالها وممارسة سلطاتها<sup>(15)</sup>.

ونستقي من ذلك أن عملية نفاذ القرارات الإدارية عبر وسائل الاتصال الإلكترونية تأتي في ظل واقع إداري متطور، يعكس ظهور نوع من التعاون بين الإدارة العامة والحاسوب الآلي في إصدار قراراتها وإنجاز كل ما يتعلق بها<sup>(16)</sup>، بالاعتماد على إجراءات إلكترونية سريعة ودقيقة مغايرة لما كان عليه الوضع في ظل النفاذ اليدوي الورقي<sup>(17)</sup>.

أضف إلى ذلك أن عملية نفاذ القرارات الإدارية داخل الواقع الإلكتروني تعد هي الأهم في حياة القرارات، نظراً لأنها تنقلها من مرحلة تحضيرها وإصدارها إلى مرحلة التطبيق الفعلي وتجعلها متصلة بمراكز الأفراد النظامية على نحو يؤدي إلى التأثير فيها.

(15) د. ناصر عبد الحميد السلامة، مرجع سابق، ص 360، راجع كذلك في ارتباط تطور عملية النفاذ وبخاصة ظهور النشر الإلكتروني بتطور عملية الإصدار البرمجي للقرار الإداري: د. نوفان العقيل العجارمة ود. ناصر عبد الحليم السلامة، مرجع سابق، ص 1027.

(16) د. ناجح أحمد عبد الوهاب، التطور الحديث للقانون الإداري في ظل نظام الحكومة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1433 هـ، 2012 م، ص 271.

Nolly Tamez, Saleh al-Sharieh, multicultural challenges and barriers in e-government enabled Canada, research presented to the 17th annual scientific conference: "electronic transactions, e- commerce, e- government" held at Emirates center for strategic studies and research, Abu Dhabi, may 19-20-2009, under the supervision and organization of college of law-United Arab Emirates university and the Emirates centre for studies and strategic research. research of the first volume, 2009, p.96.

(17) د. أعاد علي الحمود القيسي، النموذج الإلكتروني الموحد للقرارات الإدارية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي السابع عشر، المعاملات الإلكترونية «التجارة الإلكترونية - الحكومة الإلكترونية»، المنعقد بمركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية - أبو ظبي، في الفترة 19-20 مايو 2009م، تحت إشراف وتنظيم كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة ومركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، بحوث المجلد الأول، ص 81.



## المطلب الثاني خصائص عملية نفاذ القرارات الإدارية عبر وسائل الاتصال الإلكترونية

إن عملية نفاذ القرارات الإدارية عبر وسائل الاتصال الإلكترونية جاءت في ظل النهوض بالأعمال الإدارية، وتعكس ظهور نوع من التعاون بين الموظف العام والحاسوب في كل المراحل التي تمر بها القرارات الإدارية وفقاً لإجراءات تقنية تمتاز بالسرعة والدقة على خلاف ما كان معمولاً به، وتعكس عملية نفاذ القرارات الإدارية عبر وسائل الاتصال الإلكترونية طابعاً تقنياً وآخر نظامياً يتكاملان لتحقيق ذات الهدف ألا وهو إشهار القرارات الصادرة من الإدارة، إذ إن إضفاء الطابع التقني على عملية النفاذ في حد ذاته يساعد على تحقيق أثرها النظامي بواسطة عملية البرمجة التي تقوم بها جهة الإدارة عقب إصدارها لقراراتها، وتهدف عن طريقه إلى إحاطة المعنيين بمضمون تلك القرارات، وإذا كان اتسام عملية نفاذ القرارات الإدارية بهذين الطابعين يجعلها تفترق عن نظيرتها التي كانت تتبعها الإدارة من قبل، إلا أن هناك نقطة التقاء بينهما وهي إيصال العلم بمضمون القرارات الإدارية.

ولا مرية أن عملية نفاذ القرارات الإدارية عبر وسائل الاتصال الإلكترونية تُعتبر عملية تقنية بالدرجة الأولى، إلا أنها تتعلق بأهم جانب من جوانب القرارات الإدارية<sup>(18)</sup>، وتعمل على إرساء قيمتها عملياً تجاه الأشخاص المخاطبين بها، بالنظر إلى دورها الجلي في إتمام سريانها وقابليتها لترتيب آثارها النظامية، ومن هذا المنطلق تبدو الحاجة ملحة إلى التطرق لكل من طابعي عملية النفاذ على حدة. فأما بالنسبة للطابع التقني؛ تعد عملية نفاذ القرارات الإدارية عبر وسائل الاتصال الإلكترونية تعبيراً عن سلوك الإدارة الهادف إلى إلحاق التطور التكنولوجي بعملية إيصال العلم بقراراتها إلى المخاطبين بها، وذلك باستخدام إجراءات تقنية بديلة عن الإجراءات التقليدية؛ أي باستخدام الأوراق في أداء هذه العملية، وللدلالة على أن عملية النفاذ تلك تتسم بالطابع التقني نجد أنها تجمع بين ثلاث عمليات برمجية على النحو التالي:

### أولاً- المدخلات

تتمثل هذه العملية في إدخال البيانات الواردة إليها من جهة الإدارة إلى قاعدة بيانات الأجهزة الإلكترونية كالحاسوب والهاتف الجوال، وكذا إدخال أوامر إرسال الوثيقة الإلكترونية المتضمنة للقرارات المتاحة لهم والمتفق عليها مع الإدارة، أو بوضع تلك

(18) د. أعاد علي الحمود القيسي، مرجع سابق، ص 84.

القرارات على الموقع الإلكتروني الخاص بجهة الإدارة، مع الأخذ في الاعتبار أن تكون هذه العملية محاطة بضوابط نظامية وإلا كانت غير مشروعة.

### ثانياً- معالجة البيانات

تقوم هذه العملية بقراءة ومعالجة الأوامر المتعلقة بالبيانات التي سبق إدخالها وتخزينها في وقت سابق على الحواسيب الآلية المملوكة لجهة الإدارة، وذلك تمهيداً لإخراجها في شكل إلكتروني، وتشكل معالجة البيانات عاملاً هاماً بالنسبة لعملية نفاذ القرارات إلكترونياً، إذ لولا حدوث المعالجة لما تحقق النفاذ، ويرجع ذلك إلى أن معالجة البيانات تتوسط عمليتي إدخال وإخراج البيانات عن طريق المعالجة، حيث يتم إخراج القرارات الإدارية المكتوبة على هيئة وثائق إلكترونية.

### ثالثاً- المخرجات

هذه العملية عبارة عن الإخراج التقني للقرارات الإدارية، وذلك في صورة وثائق إلكترونية عبر نوافذ أجهزة الاتصال الإلكترونية أو البريد الإلكتروني الخاص بالمخاطبين بالقرارات الإدارية لتصبح الأخيرة متاحة للاطلاع عليها من قبل المخاطبين ليتحقق علمهم بها، ومن ثم نفاذها في مواجعتهم.

أما بالنسبة للطابع النظامي، نجد أن عملية نفاذ القرارات الإدارية في صورتها الإلكترونية الجديدة تمتاز بطابعها النظامي، وذلك مرده إلى الإجراء الذي تقوم به في نقل قرارات الإدارة من دائرة التحضير المادي إلى مرحلة التطبيق النظامي بحيث يجعلها صالحة للبدء في ترتيب آثارها تجاه المخاطبين بها، ومتصلة بمراكزهم النظامية<sup>(19)</sup>.

(19) في المعنى نفسه: د. ناصر عبد الحميد السلامة، مرجع سابق، ص2.

## المبحث الثاني

### وسائل الاتصال الإلكترونية لنفاذ القرارات الإدارية

تلعب وسائل الاتصال الإلكترونية دوراً حيوياً في تطور عملية نفاذ القرارات الإدارية، إذ إنه مع تطور ثورة المعلومات وتقدم وسائل الاتصالات الحديثة، كان من الضروري أن تُسائر الإدارات الحكومية هذا التطور، ليس بالنسبة للقرارات الإدارية فحسب، بل بالنسبة لأغلب تعاملاتها النظامية، وهو ما حدا بالمنظم إلى أن يوليها اهتمامه وينظم أحكامها.

ولهذا فسوف نتناول المقصود بوسائل الاتصال الإلكترونية في (المطلب الأول) وبيان أنواع هذه الوسائل في (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### أهمية وسائل الاتصال الإلكترونية بالنسبة لنفاذ القرارات الإدارية

لقد عرّف المنظم السعودي الوسيلة الإلكترونية في إطار تعريفه لمصطلح (إلكتروني) وذلك بنصه في البند 9 من المادة الأولى من نظام التعاملات الإلكترونية على أنه: «تقنية استعمال وسائل كهربائية، أو كهرومغناطيسية، أو بصرية، أو أي شكل آخر من وسائل التقنية المشابهة».

ومفاد هذا النص أن أيّاً من الوسائل التي عددها أو ما شابهها تعدّ إلكترونية، نظراً لطابعها التقني الذي يمنح الإدارة مكنة إجراء كافة تعاملاتها عبر الواقع الإلكتروني بوجه عام، وفي إيصال العلم بمضمون قراراتها بوجه خاص، وذلك على خلاف المشرّع المصري الذي أغفل تعريف تلك الوسائل سواء في قانون التوقيع الإلكتروني رقم 15 لسنة 2004، أو في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وعن مهام هذه الوسائل فقد تناولها المنظم السعودي في البند 12 من المادة سالفه الذكر ضمن تعريفه لمصطلح (منظومة بيانات إلكترونية) على أنه: «جهاز أو برنامج إلكتروني أو أكثر يستخدم لإنشاء البيانات الإلكترونية، أو استخراجها، أو إرسالها، أو بثها، أو تسلمها، أو تخزينها، أو عرضها، أو معالجتها».

وما نريد الوصول إليه أن وسائل الاتصال الإلكترونية تصلح لإنشاء، أو استلام، أو تخزين، أو معالجة، أو إرسال البيانات الإلكترونية، وإن لجوء الإدارة العامة إلى هذه

الوسائل التقنية لتحقيق نفاذ قراراتها الصادرة عنها يعكس تطوراً في السلوك الإداري ويكشف عن اعتماد الإدارة على: «نظام البيانات الإلكترونية»، الذي صار يقدم خدمات عدة للإدارة على مستوى ممارسة سلطتها في إصدار قراراتها وكل ما يتعلق بها من وقائع، وفي ذلك دلالة على أن القرارات الإدارية باتت لديها قابلية للمعالجة بتقنيات وسائل الاتصال الحديثة<sup>(20)</sup>.

وتبرز أهمية هذه الوسائل في الدور الذي تلعبه ليس فقط في تطور عملية نفاذ القرارات الإدارية، بل دورها أيضاً في تطور غالبية التعاملات والوقائع النظامية التي تتم عبر الواقع الإلكتروني.

ويحسب للمنظم السعودي مدى حرصه على تعظيم دور وسائل الاتصال الإلكترونية القائم في إحداث الأثر النظامي بالنسبة للتعاملات الإلكترونية التي يتم إجراؤها على اختلاف أنواعها سواء من قبل الإدارة أو غيرها، ويمكن استظهار ذلك من خلال ما اتخذته من قرارات تفرض على الجهات الحكومية استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية بدلاً من المستندات والوسائل التقليدية، نذكر منها قرار مجلس الوزراء رقم 40 بتاريخ 1427/2/27هـ الموافق 2006/3/27م، بشأن إقرار ضوابط تطبيق التعاملات الإلكترونية الحكومية في الجهات الحكومية الذي جاء فيه تحت عنوان: «تطبيقات التعاملات الإلكترونية الحكومية» أنه: «12- يجب على جميع الجهات الحكومية اعتماد تطبيقات الاتصالات وتقنية المعلومات في أداء جميع أعمالها الداخلية والخدمات التي تقوم بتقديمها، ومن ذلك استخدام السجلات الإلكترونية المحددة في الخطة التنفيذية لتطبيق التعاملات الإلكترونية الحكومية في المملكة التي يعدها البرنامج (برنامج التعاملات الإلكترونية الحكومية)». 13- تقوم كل جهة حكومية باستخدام البريد الإلكتروني ووسائل الاتصال الإلكترونية في أعمالها. 14- يجب على كل جهة حكومية تقليل الاعتماد على الوسائل التقليدية في تقديم الخدمات الحكومية حسب الظروف والمراحل التي يمر بها تنفيذ تطبيقات التعاملات الإلكترونية الحكومية في تلك الجهة. 15- توفر كل جهة حكومية معلومات وأفية عن الخدمات التي تقدمها وأماكن تقديمها، وإجراءات الحصول عليها، كما توفر النماذج الإلكترونية اللازمة للحصول على تلك الخدمات، وتنشر أنظمتها ولوائحها التنفيذية والإصدارات العامة من خلال موقعها على شبكة الإنترنت، أو قنوات الوصول الإلكترونية الأخرى المناسبة، وذلك وفقاً لمعايير استرشادية يعدها البرنامج لهذا الغرض. 16- تقوم كل جهة حكومية بوضع خطة مفصلة للتحويل إلى التعاملات الإلكترونية الحكومية، وتنفيذها خلال فتره زمنية محددة وذلك بالتنسيق مع البرنامج».

(20) وفي المعنى نفسه راجع: د. حمدي أبو النور السيد عويس، مرجع سابق، ص 60.

ونسنتقي من ذلك أنه نظراً لما تتسم به وسائل الاتصال الإلكترونية من طابع تقني؛ فإن لها في تكوين التصرفات النظامية المختلفة وترتيبها للأثر النظامي حينما يلجأ إليها الأشخاص.

ومن هذا المنطلق يمكننا تعريف وسائل الاتصال الإلكترونية بأنها: «كل وسيلة تتصل بالتقنية الحديثة وتقوم بإنتاج البيانات أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها على نحو يساعد على إنشاء التصرفات النظامية وصولاً إلى سريان أثرها النظامي في حق الإدارة والأشخاص».

## المطلب الثاني

### أنواع وسائل الاتصال الإلكترونية لنفاذ القرارات الإدارية

نقصد بوسائل الاتصال الإلكترونية التي تنفذ من خلالها القرارات الإدارية جميع الوسائل البرمجية التي لها كيان معنوي، وغير قابلة للإدراك، ولا يمكن قراءتها إلا بواسطة دعائم ملموسة أو وسائط إلكترونية ومثالها برامج الحاسوب الآلي والهاتف الجوال والبريد الإلكتروني وشبكة الإنترنت وصفحات الإنترنت الثابتة<sup>(21)</sup>.

وفيما يلي نتطرق لأهم وسائل الاتصال الإلكترونية التي تستخدمها الإدارة العامة من أجل القيام بعملية نفاذ قراراتها سواء من خلال شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، وذلك من خلال (الفرع الأول) أو بواسطة شبكة الهاتف النقال في (الفرع الثاني) أو عن طريق شاشات العرض الرقمية وتناولها في (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

### نفاذ القرارات الإدارية من خلال شبكة المعلومات الدولية

يُطلق على شبكة المعلومات الدولية التي تستخدمها الإدارة لنفاذ قراراتها مصطلح

(21) في استعراض أنواع وسائل الإتصال الإلكترونية: د. معاذ سليمان راشد محمد الملا، المسؤولية الجنائية عن إساءة استعمال الهاتف المحمول، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1434هـ - 2013 م، ص 18 وما بعدها، وفي الطبيعة غير المادية لـ «المعلوماتية»: د. صبري حمد خاطر، مدى تطويع القواعد القانونية التقليدية في مواجهة المعلومات - دراسة مقارنة، دار الكتب القانون، القاهرة، دار شتات للنشر والبرمجيات، الإمارات، دون تاريخ نشر، ص 1.

(الإنترنت)<sup>(22)</sup>، وهناك من عرّفها بأنها: «شبكة من الحاسبات سواء المتشابهة أو مختلفة الأنواع والأحجام، ترتبط مع بعضها بعضاً، عن طريق بروتوكولات، تحكم عملية التشارك في تبادل المعلومات، وبروتوكولات تضبط عملية التراسل بين هذه الحاسبات»<sup>(23)</sup>. وعُرِّفت أيضاً بأنها: «شبكة عالمية مكونة من مجموعة من شبكات الحواسيب، سواء العامة أو الخاصة، أجهزتها مرتبطة مع بعضها بعضاً بتجهيزات معلوماتية متبادلة، ومزودة بخدمات متنوعة، كالبريد الإلكتروني، ونقل السجلات، والندوات الموضوعية، وخدمات المعلومات، والمؤتمرات التفاعلية»<sup>(24)</sup>.

ويستدعي عمل هذه الشبكة جهاز حاسوب آلي<sup>(25)</sup>، وجهاز الملحق الحاسوبي (المودم) يقوم بتحويل البيانات المستقبلية من أرقام ثنائية إلى إشارات مناسبة يمكن فهمها، مع وجود خط هاتفي يعمل على نقل البيانات الإلكترونية بعد أن يقوم (المودم) بتحويلها إلى إشارات ضوئية<sup>(26)</sup>.

ولقد ساهمت شبكة الإنترنت في تغيير نمط الأعمال الإدارية، مما أدى إلى تطور الإدارة الإلكترونية<sup>(27)</sup>، ومن أوجه هذا التغيير اختلاف طريقة التعبير عن الإرادة المنفردة في شكل قرارات إدارية، فقد تلجأ الإدارة العامة إلى حاسوبها المتصل بشبكة الإنترنت

(22) تجدر الإشارة إلى أن شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) هي شبكة عامة متاحة لكافة الأشخاص، وتختلف عن شبكة الإنترنت وهي شبكة خاصة قاصرة على أشخاص محددين ينتمون لجهة معينة، مثل الشبكات التي تمتلكها المؤسسات أو الهيئات العامة أو الخاصة ولا يسمح بالولوج إليها إلا من قبل موظفيها عن طريق كلمة مرور وأرقام وظيفية خاصة بهم، وتستخدم في التواصل بين الموظفين ورؤسائهم في العمل، وتصلح لنفاذ القرارات الإدارية ذات الصلة بالموظفين فحسب، أما القرارات الإدارية المتعلقة بالأشخاص العاديين فتكون عبر شبكة الإنترنت العامة.

(23) د. جمال عبد العاطي، الإنترنت، إعداد وتقديم محمد فهمي طلبة، الكتاب المصري الحديث، القاهرة، 1997، ص 18.

(24) (Garcia) (S), Le phénomène internet, dans regards sur l'actualité, la documentation française, n° 217, Janvier, 1996, p.15.

(25) متعب جابر خبراني، نحو نموذج فاعل للاتصالات الإدارية بجامعة الملك سعود، دراسة حالة، رسالة ماجستير، كلية إدارة الأعمال، جامعة الملك سعود، 1428هـ، 2007م، ص 3.

(26) Yasser Omar, The Scope of the Federal UAE E-Commerce Law: is it self- efeeding? Research presented to the 17th Annual Scientific Conference: «Electronic Transactions, E- Commerce, E- Government» held at Emirates Center for Strategic Studies and Research, Abu Dhabi, May 19–20–2009, under the supervision and Organization of College of Law-United Arab Emirates University and the Emirates Centre for Studies and Strategic Research. Research of the first volume, 2009, p.9.

(27) د. نجم عبود نجم، الإدارة الإلكترونية: الاستراتيجية والوظائف والمشكلات، دار المريخ للنشر، الرياض، دون تاريخ نشر، ص 15.

لإجراء عملية نفاذ قراراتها، وهذه العملية تتم على ثلاث مراحل مترابطة، وتؤدي مع بعضها إلى إنجاز عملية النفاذ، وتتمثل هذه المراحل في إعداد القرار بطريقة برمجية، وإرساله من قبل الجهة التي أصدرته، بالإضافة إلى استقباله من قبل أصحاب الشأن. وبالنظر للدور التكاملي بين هذه المراحل والذي تعتمد عليه عملية نفاذ القرارات الإدارية إلكترونياً، فإنه يصعب فصلها عن بعضها، وذلك لضمان اكتمال عملية النفاذ بشكل صحيح، وبالطبع لا بد من أن يسبق هذه المراحل قيام الإدارة بإصدار قراراتها في صورة وثائق إلكترونية كي يكون بمقدورها التعامل معها داخل الواقع الإلكتروني، وبما يتيح لها إرسال واستقبال القرارات الإدارية وإيصال العلم بمحتواها للمخاطبين بها<sup>(28)</sup>.

ولهذا سوف نتناول كلاً من هذه المراحل اللازمة لنفاذ القرارات الإدارية من خلال شبكة الإنترنت على النحو التالي:

### أولاً- مرحلة إعداد القرارات الإدارية عبر شبكة الإنترنت

تبدأ هذه المرحلة من خلال قيام الإدارة المختصة من حيث الأصل بإصدار القرارات الإدارية بإعداد هذا القرارات قبل نفاذها من خلال شبكة الإنترنت، بحيث لا يكمن غيرها القيام بإعدادها فنياً أو إلكترونياً<sup>(29)</sup> وذلك باستخدام إحدى الطريقتين التاليتين:

**الطريقة الأولى:** هي الإعداد اليدوي للقرارات الإدارية، عن طريق قيام الموظف العام المختص بصياغة القرارات وكتابتها باستخدام برنامج تحرير النصوص (الميكروسوفت وورد)، ومن ثم تحويل النص المكتوب إلى نموذج ثابت لتأخذ بذلك القرارات الإدارية شكل وثيقة إلكترونية، هذا مع إمكانية حفظها بهذا الشكل على الحاسوب الآلي للإدارة المختصة لحين إرسالها إلى المخاطبين بها، ويعني ذلك أنه أصبح لدى الإدارة قرارات نموذجية محفوظة في ذاكرة حاسوبها، ومن أجل تحقيق الوجود النظامي للقرارات الإدارية ومن ثم إصدارها، فإن الإدارة تقوم بإدراج توقيعها الإلكتروني على الوثيقة المتضمنة لهذه القرارات في صورتها النهائية<sup>(30)</sup>، وبالنظر إلى الطبيعة الافتراضية لهذه الوثيقة، فإنه بالإمكان إرسالها واستقبالها عبر شبكة الإنترنت دون المساس بمحتواها

(28) في المعنى نفسه: د. محمد سليمان نايف شبير، مرجع سابق، ص 261.

(29) نشير في هذا الصدد إلى أن الاختصاص بإعداد القرارات الإدارية الإلكترونية بهذه الصورة يسمى بالاختصاص الفني أو البرمجي، د. أعاد علي الحمود القيسي، النموذج الإلكتروني الموحد للقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص 85.

(30) د. نوفان العقيل العجارمة، د. ناصر عبد الحليم السلامة، نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، مرجع سابق، ص 1026.

نتيجة تحويل النص العادي إلى نص مشفّر ثابت لا يقبل التعديل في ما يحويه من بيانات<sup>(31)</sup>.

**أما الطريقة الثانية:** فهي الإعداد الآلي للقرارات الإدارية، من خلال قيام الإدارة المختصة نظامياً بإصدار القرارات الإدارية بإعداد تلك القرارات باستخدام برنامج مجهزة مسبقاً لهذا الغرض، ويكون لهذه الإدارة وحدها صلاحية الدخول إلى البرنامج بواسطة كلمة المرور<sup>(32)</sup>، إذ يتضمن هذا البرنامج خانات شاغرة يتم ملؤها بالبيانات المتعلقة بالقرارات تمهيداً لإصدارها بشكل آلي، ويتم ذلك من خلال الموظف المختص فنياً بإدارة البرنامج والمكلف رسمياً بإدخال الأوامر البرمجية إليه، وإصدار القرارات الإدارية طبقاً للبيانات المرسله إليه من الإدارة، وبعدها يفرغ الموظف من إدخال تلك البيانات فإنه يقوم بحفظها، وبذلك يصبح لدى الإدارة المختصة قرارات إدارية آلية محفوظة ضمن برنامج (إصدار القرارات الإدارية) المدرج بحاسوبها الآلي<sup>(33)</sup> ومهيأة للإرسال في أي وقت إلى المعنيين بالقرارات الإدارية.

وأياً كانت الطريقة التي تتبعها الإدارة العامة عند إعداد قراراتها الإلكترونية فإنه ينبغي أن تكون هذه القرارات مكتملة الأركان ومستوفية لشروط صحتها كما هو متبع في نظيرتها التقليدية، إذ تخضع كل منهما في تكوينها وإصدارها لذات القواعد أو الأحكام العامة، وذلك لضمان مشروعيتها وإرساء وجودها النظامي<sup>(34)</sup>.

## ثانياً - مرحلة إرسال القرارات الإدارية عبر شبكة الإنترنت

ما أن تفرغ الإدارة من إعداد قراراتها الإدارية، سواء أكانت نموذجية محفوظة على حاسوبها أم كانت آلية محفوظة على برنامج (إصدار القرارات الإدارية)، فإنه يصبح بإمكان الإدارة الدخول عملياً في عملية نفاذ قراراتها، وذلك من خلال قيامها بإرسالها

(31) Fatima Hassan, Electronic Document Protection by Using Copyright Protection and Digital Signature, Research, Journal of Administration and Economics, Al-Mustansyriah University, Iraq, N° 93, 2012, p.46.

(32) نود الإشارة إلى أن هذا البرنامج يطلق عليه اسم (برنامج إصدار القرارات الإدارية) في المعنى نفسه: د. محمد سليمان نايف شبير، مرجع سابق، ص 271.

(33) المادة (4) من قرار مجلس الوزراء السعودي رقم 40 بتاريخ 1427/2/27 هـ الموافق 2006/3/27م، بشأن إقرار ضوابط تطبيق التعاملات الإلكترونية الحكومية في الجهات الحكومية، والتي تنص على أنه: «... تكون هناك جهة واحدة مسؤولة عن حفظ المعلومات والبيانات ذات النوع الواحد بحسب الاختصاص، وبما يضمن عدم التكرار والازدواجية، وتضارب المعلومات والبيانات وتعدد مصادرها، وبما لا يخل بوجود نسخة احتياطية لكل قاعدة معلومات وبيانات».

(34) د. أعاد علي الحمود القيسي، مرجع سابق، ص 84.



القرارات عبر شبكة الإنترنت، هذا مع الأخذ في الاعتبار أن الإدارة تتبع طرقاً مغايرة عند إرسال كل نوعية من تلك القرارات سالفه الذكر، فبالنسبة للقرارات النموذجية والتي تأخذ شكل وثيقة إلكترونية محفوظة على ذاكرة حاسوب الإدارة، فإنه يتم نقلها من هذه الذاكرة وتحميلها على شبكة الإنترنت، وهناك يكون للإدارة الخيار بين إرسالها إلى موقعها الإلكتروني بغرض نشرها، أو نقلها إلى بريدها الإلكتروني تمهيداً لإرسالها إلى بريد المبلغ به.

وبالنسبة للقرارات الآلية، فإنه يتم إرسالها إلى البريد الإلكتروني أو الهاتف الجوال لصاحب الشأن بمجرد الضغط على أمر الإرسال الموجود ضمن قائمة الخيارات في برنامج إصدار القرارات الإدارية<sup>(35)</sup>.

وعلى الرغم من أهمية مرحلة إرسال القرارات الإدارية عبر شبكة الإنترنت في تحقيق عملية نفاذ تلك القرارات، إلا أن إرسالها يُعد في حد ذاته واقعة برمجية لا يترتب عليها أي أثر نظامي بالنسبة للمعنيين به وهو العلم بمضمون تلك القرارات، وهذا العلم لا يتحقق بمجرد إرسالها بل لابد من وصولها إلى المرسل إليه واستلامه لها فعلياً بما يؤدي لافتراض علمه بتلك القرارات على وجه لا يحتمل التأويل.

### ثالثاً- مرحلة استقبال القرارات الإدارية عبر شبكة الإنترنت

تُعد مرحلة استقبال القرارات الإدارية المطاف الأخير في عملية نفاذ القرارات الإدارية عبر شبكة الإنترنت، وبموجبها تكتمل هذه العملية ويتحقق العلم اللازم لسريان تلك القرارات في مواجهة من يُخاطبون بها في حال مطالعتهم لما ورد فيها والوقوف على مضمونها.

#### 1- صفحة الإنترنت الثابتة (الويب)

عادة ما تلجأ كل إدارة عامة إلى إنشاء موقع إلكتروني خاص بها<sup>(36)</sup> يضم مجموعة من صفحات الويب ومن بينها الصفحة الرسمية للموقع، ولما كانت هذه الصفحات تُعد وثيقة

(35) في المعنى نفسه: د. محمد سليمان نايف شبير، مرجع سابق، ص 281.

(36) البند ثانياً من قرار مجلس الشورى رقم 18/29 بتاريخ 1436/5/11هـ، الذي نص على: «التنسيق مع الجهات الحكومية لعرض جميع التطبيقات المتوافرة لديها على بوابة (سعودي) لتسهيل الوصول إليها»، وكذلك خطاب وزير الاتصالات وتقنية المعلومات رقم 1/4745 بتاريخ 1436/8/17هـ، والمتضمن رأي الوزارة بتعديل صيغة هذا البند لتصبح: «توجيه كافة الجهات الحكومية بحصر وإدراج جميع الخدمات والتطبيقات ووصف البيانات في مرصد الخدمات الحكومي لدى وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات ليتم نشرها على البوابة الوطنية (سعودي)».

إلكترونية تشتمل على العديد من النصوص المكتوبة والملفات والصور<sup>(37)</sup>، وكذلك تعتبر وسيلة سريعة وعامة أي تسمح لجميع الأشخاص أن يطلعوا من خلالها على كافة ما تنشره الإدارة على صفحة الويب، فلهذا تستغل الإدارة العامة صفحاتها الخاصة في وضع قراراتها عليها كي تتيح للمعنيين بتلك القرارات - في حال ولوجهم إلى الموقع الإلكتروني للإدارة العامة وتصفحهم له دون معوقات فنية أو نظامية - من استقبالها والإحاطة بمضمونها، كما يمكنهم الحصول على قراراتها في صورة وثيقة إلكترونية، ومن ثم تخزينها بحواسيبهم الشخصية لاسترجاعها وطباعتها في أي وقت<sup>(38)</sup>.

## 2- البريد الإلكتروني

يؤدي البريد الإلكتروني دوراً هاماً في استقبال القرارات التي ترسل من الإدارة العامة إلى عناوين بريد الأشخاص المخاطبين بها<sup>(39)</sup>، إذ يتحقق استقبال تلك القرارات عبر البريد الإلكتروني من خلال وصول وثيقة القرارات الإدارية المرسلة في وقت سابق من البريد الإلكتروني للإدارة<sup>(40)</sup> إلى صندوق الرسائل الموجود بداخل البريد الإلكتروني لهؤلاء المخاطبين الذين بمقدورهم استعادة نسخة من هذه القرارات المحفوظة بصندوق الرسائل الواردة إليهم<sup>(41)</sup>.

(37) Brian Fizgerlad, Rami Olwan, copyright and Innovation in the Digital Age: The United Arab Emirates (UAE), Research presented to the 17th Annual Scientific Conference: "Electronic Transactions, E- Commerce, E- Government" held at Emirates Center for Strategic Studies and Research, Abu Dhabi, May 19-20-2009, under the supervision and organization of College of Law-United Arab Emirates University and the Emirates Centre for Studies and Strategic Research. Research of the first volume, 2009, Pp.149, 150.

(38) د. نوفان العقيل العجارمة، د. ناصر عبد الحليم السلامة، مرجع سابق، ص 1027، 1028. (39) وتتأسس مشروعية الدور الذي يلعبه البريد الإلكتروني في تأدية التعاملات الإلكترونية بشكل عام، وإرسال واستقبال القرارات الإدارية بشكل خاص على عمومية الأحكام التي جاء بها نظام التعاملات الإلكترونية السعودي، إذ إن الاستفادة من هذه الأحكام في مجملها الاعتراف بدور كافة الوسائل الإلكترونية وصلاحياتها في نقل البيانات وتبادلها بين أطراف التعاملات، وبما أن البريد الإلكتروني يؤدي هذه الوظيفة، فإنه بذلك يُعد أحد هذه الوسائل، كما أن المنظم السعودي بصدد تعريفه للسجل الإلكتروني أشار إلى عمومية الوسائل المستخدمة في إرسال وتسليم هذا السجل فيما بين أطرافها، ولم يحددها على سبيل الحصر في وسائل معينة دون أخرى.

(40) المادة (2-3) من قرار مجلس الوزراء رقم (81) بتاريخ 1430/3/19هـ بشأن اعتماد ضوابط استخدام الحاسبات الآلية وشبكات المعلومات في الجهات الحكومية، تحت عنوان (التعامل مع الوثائق والجهات الرسمية)، بنصها على: «توفير بريد إلكتروني خاص بالجهة الحكومية، ونشره».

(41) د. محمد الصيرفي، الأرشيف الإلكتروني، دار الكتاب القانوني، الإسكندرية، دون تاريخ نشر، ص 72، 73.

## الفرع الثاني

### نفاذ القرارات الإدارية من خلال شبكة الهاتف الجوال

لما كان المنظم السعودي قد اعترف بدور وسائل الاتصال الإلكترونية في نقل البيانات المتعلقة بالتصرفات والوقائع النظامية بمختلف أشكالها وبصرف النظر عن أطرافها، فإن هذا يدل على مشروعية استخدام الإدارة للهاتف الجوال في تأدية مهامها، وذلك لكونه وسيلة من هذه الوسائل، وله دور هام في إرسال أو بث أو تسلم تلك البيانات المتعلقة بتصرفات نظامية، الأمر الذي يتبين معه أن بمقدور الإدارة الارتكان إليه في إتمام عملية نفاذ قراراتها، فبالرغم من أن المنظم السعودي لم يذكر الهاتف الجوال صراحة في نظام التعاملات الإلكترونية، إلا أن أحكامه تنطبق عليه، وذلك مرده أن هذا الهاتف يُعد واحداً من وسائل الاتصال الإلكترونية المادية التي ينظمها هذا النظام، وذلك بالنظر إلى دوره الواضح في تبادل وإرسال وتخزين واستقبال البيانات.

وعملية نفاذ القرارات الإدارية من خلال شبكة الهاتف الجوال تتشابه مع عملية نفاذ القرارات الإدارية من خلال شبكة الإنترنت، إذ تمر بثلاث مراحل مترابطة ومتجانسة، وتعمل بشكل جماعي على إتمام عملية النفاذ، وهي كالتالي:

#### أولاً- مرحلة إعداد القرارات الإدارية عبر شبكة الهاتف الجوال

تتمتع أجهزة الهاتف الجوال الحديثة أو كما تعرف بـ «الهواتف الذكية» بإمكانيات تقنية ضخمة تؤهلها لإعداد كم هائل من الرسائل النصية، على أي شكل كانت، بسهولة ويسر في زمن قياسي. ويمكن توظيف مميزات التقنية العالية في إعداد القرارات الإدارية، وذلك عن طريق إنشاء رسائل نصية يكتب فيها محتوى هذه القرارات، مع تضمين كافة البيانات اللازمة لإبراز أركان القرارات وشروط صحتها، ويوضع في نهايتها التوقيع الإلكتروني الخاص بالإدارة العامة المعد مسبقاً بمعرفتها والمحفوظ على هاتفها الجوال، وذلك لإثبات نسبة هذا التوقيع إلى الإدارة مُصدرة تلك القرارات، ثم يلي ذلك إدخال أسماء أو أرقام هواتف الأشخاص المراد إرسال تلك القرارات إليهم في صورة وثيقة إلكترونية يكون لها أثرها وقيمتها النظامية.

#### ثانياً- مرحلة إرسال القرارات الإدارية عبر شبكة الهاتف الجوال

تعقب مرحلة إعداد الإدارة العامة لقراراتها عبر شبكة الهاتف الجوال والحصول عليها في شكل وثيقة إلكترونية، مرحلة قيامها بإرسال تلك القرارات إلى المخاطبين بها، عن

طريق قيام موظف الإدارة الفني بالنقر على زر إرسال الرسالة التي تحوي القرارات الإدارية الموجودة بداخل الهاتف الجوال .

ويُعد إرسال القرارات الإدارية عبر شبكة الهاتف الجوال عملاً برمجياً لا يترتب عليه أي أثر نظامي، لكونه لا يؤثر في مركز المخاطبين بتلك القرارات، على أساس أن هذا الأثر ينشئ تحقق العلم، وإن إرسال القرارات وحده لا يكفي لترتيب هذا الأثر، بل لابد من استلامهم لها كي يتحقق هذا العلم، ولتصبح معه تلك القرارات متصلة فعلياً بمركز هؤلاء المخاطبين<sup>(42)</sup>.

وتعد القرارات الإدارية المحملة في صورة وثيقة إلكترونية قد أرسلت في الوقت الذي تخرج فيه عن سيطرة منظومة البيانات المبرمجة لجهة الإدارة المرسله للقرارات، في اتجاهها من خلال الهواتف الجواله الخاصة بالأشخاص المرسله إليهم، وبمجرد وصولها لهذه الهواتف تخضع لسيطرة منظومة البيانات المبرمجة لهؤلاء، ويصبحون مالكين لهذه القرارات في صورة رسائل إلكترونية.

ولعرفة عما إذا كانت الوثيقة الإلكترونية المتضمنة للقرارات الإدارية تخضع لسيطرة منظومة البيانات الخاصة بجهة الإدارة المرسله للقرارات، أم لمنظومة البيانات الخاصة بالأشخاص المرسله إليهم تلك القرارات، فإننا نرى وجوب العودة في شأنها إلى الضوابط التي وضعها المنظم السعودي في المادة (13) من نظام التعاملات الإلكترونية<sup>(43)</sup>.

### ثالثاً - مرحلة استقبال القرارات الإدارية عبر شبكة الهاتف الجوال

تُعد مرحلة استقبال القرارات الإدارية آخر مراحل نفاذها عبر شبكة الهاتف الجوال، وبها تكتمل عملية النفاذ، وبذلك تبرز أهمية تلك المرحلة بالنسبة لهذه العملية، في أنه يترتب

(42) د. نوفان العقيل العجارمة ود. ناصر عبد الحليم السلامات، مرجع سابق، ص 1029 .

(43) تنص المادة (13) من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي على أنه: «1- يُعد السجل الإلكتروني قد أُرسِل عندما يدخل منظومة بيانات لا تخضع لسيطرة المنشئ، وتُوضَح اللائحة المعايير الفنية لمنظومة البيانات، وطريقة تحديد وقت ومكان إرسال السجل الإلكتروني أو تسلمه. 2- يكون الإقرار بالتسليم بأي شكل من الأشكال التي تحددها اللائحة، ما لم يتفق المنشئ مع المرسل إليه على تحديد هذا الشكل».

على استقبال القرارات الإدارية - بدخولها مجال النظام البرمجي للمخاطبين بها<sup>(44)</sup> في شكل رسالة هاتفية - تحقق العلم بتلك القرارات في مواجهة هؤلاء المخاطبين، من حيث الأصل، إلا أن هذا الأصل ليس على إطلاقه، فمن المحتمل أن يتم استقبال الرسائل المتضمنة للقرارات الإدارية دون فتحها ليتحقق العلم بها، وهو ما لا يحدث - أي العلم - إلا من خلال مطالعة ما ورد في تلك القرارات والإحاطة بمضمونها.

### الفرع الثالث

#### نفاذ القرارات الإدارية من خلال شاشات العرض الرقمية

لقد أصبحت في الآونة الأخيرة شاشات العرض الرقمية أحد الوسائط الإلكترونية الحديثة، التي تلجأ إليها الإدارة العامة لتحقيق نفاذ قراراتها المعدة مسبقاً على حاسوبها، وذلك من خلال إعطاء أمر برمجي للشاشات الرقمية بعرض القرارات الإدارية المدرجة على دعوماتها الإلكترونية<sup>(45)</sup>، وتشتمل هذه الشاشات مثل غيرها من الوسائط على خاصية الدمج بين النص المكتوب، وصوت، وصور ثابتة، ورسوم توضيحية أو حركية أو خرائط وغيرها، وتعرض الأعمال الإدارية على هيئة صور فوتوغرافية أو رسوم متحركة أو أفلام أو لقطات فيديو، بحيث يكون المعروض بواسطة هذه الشاشات مسموعاً ومرئياً في الوقت ذاته.

ويقتصر دور شاشات العرض الرقمية على استقبال القرارات الإدارية - أي دون إعدادها أو حتى إرسالها - المنقولة إلى دعوماتها الإلكترونية عن طريق حاسوب الإدارة العامة بغرض عرضها بصفة مستمرة طيلة الفترة الزمنية المحددة لعملية عرض تلك القرارات في شكل وثيقة إلكترونية مكتوبة لإحاطة الأشخاص المعنيين علماً بمضمون تلك القرارات المعروضة على الشاشة، وذلك بغية نفاذها في مواجهم وترتيب آثارها النظامية بالنسبة لهم<sup>(46)</sup>.

(44) في المعنى نفسه: د. ناصر عبد الحميد السلامات، مرجع سابق، ص 377.

Abu Bakar Munir, siti hajar mohd. Yasin, electronic commerce legal framework: some lessons from malaysia, research presented to the 17th annual scientific conference: «electronic transactions, e- commerce, e- government» held at Emirates center for strategic studies and research, abu dhabi, may 19-20-2009, under the supervision and organization of college of law-United Arab Emirates university and the Emirates centre for studies and strategic research. research of the first volume, 2009, p. 46

(45) المادة (3-4) من قرار مجلس الوزراء رقم 81 بتاريخ 1430/3/19هـ بشأن اعتماد ضوابط استخدام الحاسبات الآلية وشبكات المعلومات في الجهات الحكومية، تحت عنوان (التعامل مع الوثائق والجهات الرسمية)، بنصها على أنه: «للجهة الحكومية نشر المعلومات الرسمية غير السرية عبر الوسائط الإلكترونية المختلفة».

(46) في المعنى نفسه: د. محمد سليمان نايف شبير، مرجع سابق، ص 299.

## المبحث الثالث

### العلم كشرط لنفاذ القرارات الإدارية الإلكترونية

إذا كانت القاعدة العامة تقضي بأن القرارات الإدارية تُنفذ في حق الإدارة بمجرد صدورها، ولكنها لا تُنفذ في مواجهة الأشخاص المخاطبين بها، إلا إذا علموا بها بإحدى وسائل العلم المقررة نظاماً، وهي النشر أو الإعلان، وذلك حتى يعلم هؤلاء الأشخاص بمركزهم النظامي الذي أحدثته القرارات.

ولا شك أن التطور الذي لحق بعملية إصدار القرارات الإدارية، لتصير بطريقة إلكترونية، يستوجب معه أن تتطور وسائل الإعلام اللازمة لنفاذ تلك القرارات، بحيث تكون إلكترونية كذلك<sup>(47)</sup>، وذلك عن طريق لجوء الإدارة إلى الواقع الإلكتروني بوسائله المختلفة لإيصال العلم بمضمون قراراتها إلى أصحاب الشأن دون صدور القرارات في شكل وثائق ورقية.

ووفقاً لما نص عليه المنظم السعودي، فإن نفاذ القرارات الإدارية في مواجهة الأشخاص يبدأ من تاريخ العلم بها بالوسيلة المقررة في هذا الشأن، وهي إما أن تكون النشر أو الإعلان، إذ تقضي الفقرة الأولى من المادة (3) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم السعودي<sup>(48)</sup> بأنه: «فيما لم يرد به نص خاص يجب في الدعوى المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم أن يسبق رفعه إلى الديوان بالتظلم إلى الجهة الإدارية المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بهذا القرار، ويتحقق العلم به بإبلاغ ذوي الشأن به أو بنشره في الجريدة الرسمية إذا تعذر الإبلاغ، وبالنسبة إلى القرارات الصادرة قبل نفاذ هذه اللائحة فتبدأ المدة المحددة للتظلم فيها من تاريخ نفاذها».

وفي المقابل فإن المشرع المصري قد أورد النص على أن هذا العلم يتحقق أيضاً بالنشر والإعلان، إذ نصت الفقرة الأولى من المادة (24) من قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972<sup>(49)</sup> على أن: «ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية، أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة، أو إعلان صاحب الشأن به».

(47) د. نوفان العقيل العجارمة ود. ناصر عبد الحليم السلامات، مرجع سابق، ص 1027.

(48) قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 190 بتاريخ 1409/11/16هـ، ونشر بملحق جريدة أم القرى العدد 3266 بتاريخ 1409/12/4هـ.

(49) قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972، منشور في الجريدة الرسمية المصرية، العدد 40، بتاريخ 1972/10/5، ص 609.

وإلى جانب ذلك، فقد أضاف القضاء الوسيلة الثالثة التي يثبت بها العلم بالقرارات الإدارية حتى وإن لم يتم نشرها أو إعلانها، وتتجسد هذه الوسيلة في العلم اليقيني، إذ لا يكفي لنفاذ القرارات الإدارية في مواجهة الأشخاص المخاطبين بها أن تصدر صحيحة ومستوفية كافة أركانها، وإنما لا بد أن يتوافر العلم لدى الأشخاص بهذه القرارات.

وسوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نتناول فيها دراسة كل وسيلة من وسائل العلم بالقرارات الإدارية الإلكترونية على حدة.

## المطلب الأول

### وسيلة تحقق العلم بالقرارات الإدارية الإلكترونية التنظيمية

#### أو اللائحية

النشر هو الوسيلة الأساسية التي يتم من خلالها علم أصحاب الشأن بالنسبة للقرارات الإدارية التنظيمية أو اللائحية التي تخاطب عدداً غير محدود من الأشخاص، وتؤثر في مراكزهم النظامية بصورة عامة ومجردة<sup>(50)</sup>. ويُقصد بهذه الوسيلة اتباع الإدارة لشكليات معينة تضمن علم الأشخاص بتلك القرارات، وهو يُعتبر إعلاناً للكافة بضمون القرارات الإدارية حتى يكونوا على بينة منها<sup>(51)</sup>.

ومن أمثلة ذلك نص المادة (25) من نظام الجنسية في المملكة العربية السعودية الذي ألزم بنشر المراسيم والقرارات الخاصة بمنح الجنسية أو سحبها أو إسقاطها أو استردادها، حيث لا تُنفذ تلك المراسيم والقرارات إلا بنشرها في الجريدة الرسمية<sup>(52)</sup>.

وعادة ما تتضمن القرارات التنظيمية قواعد عامة مجردة تنطبق على عدد غير محدد من الحالات أو الأشخاص، مما يتطلب علم الكافة به من خلال نشره.

وحتى يؤدي النشر مهمته في العلم بالقرارات الإدارية، لا بد أن يُكشف عن مضمونها

(50) د. فؤاد محمد المرسي عبد الكريم، القرارات الإدارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية: دراسة مقارنة، مركز البحوث، معهد الإدارة العامة، الرياض، 1424هـ، 2003م، ص 248؛ د. عمر فتحي الخولي، الوجيز في القانون الإداري السعودي، دون دار نشر، 1433هـ، 2012م، ص 340؛ د. أحمد محمد الشمري، ولاية ديوان المظالم بنظر الدعوى التأديبية بالمملكة العربية السعودية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1436هـ، 2014م، ص 259.

(51) عبد الله أحمد محمد الشريف، الاختصاص في القرار الإداري والرقابة القضائية عليه في المملكة العربية السعودية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1433هـ، 2012م، ص 28.

(52) د. محمد عبد العال السناري، القرارات الإدارية في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة، الرياض، 1414هـ، 1994م، ص 287.

وفحواها بشكل واضح ودون إجمال، بحيث يعلم بها الأشخاص علماً تاماً، وهذا هو المتبع في النظام السعودي والقانون المصري، وذلك إعمالاً للقواعد العامة في النشر<sup>(53)</sup>. وبالنظر لاستخدام الإدارة لوسائل الاتصال الإلكترونية في تسيير المرافق العامة، فإن ذلك قد ساهم بشكل كبير في تقبل وجود النشر الإلكتروني للقرارات الإدارية باعتباره من وسائل النفاذ المستجدة، ونقصد بذلك إمكانية القيام بنقل العلم بمضمون القرارات الإدارية إلى أصحاب الشأن من خلال مجموعة وسائل الاتصال الإلكترونية المتاحة لدى الإدارة والأشخاص معاً (مثل شبكة الإنترنت)، بحيث نلاحظ الاعتماد على الوثائق الإلكترونية والإجراءات الإلكترونية في إتمام هذا النشر بدلاً من الوثائق الورقية والإجراءات التقليدية.

ولما كان النشر يتم عادة في الجريدة الرسمية<sup>(54)</sup> إلا إذا نص نظام أو قرار مجلس الوزراء على النشر بوسيلة أخرى، فيجب على الإدارة اتباع تلك الوسيلة التي حددها المنظم، للاعتداد بالنشر في ترتيب الأثر النظامي للقرارات في مواجهة الأشخاص المخاطبين بها.

وإزاء ما جاء أعلاه يثور لدينا تساؤل وهو: هل من الجائز نظاماً قيام الإدارة بنشر قراراتها إلكترونياً بالرغم من وجود نظام أو قرار يحدد وسيلة معينة للنشر كالجريدة الرسمية، أو غيرها من الوسائل الأخرى؟

نجيب عن ذلك بأنه على الرغم مما تتيحه التقنية الحديثة من وسائل يمكن من خلالها نشر القرارات الإدارية إلكترونياً، ومنها ما يتمتع به النشر الإلكتروني من مزايا عدة يفتقر إليها نظيره الورقي<sup>(55)</sup>، أهمها السرعة الفائقة في إيصال العلم بمضمون القرارات الإدارية إلى كافة المعنيين بها، أينما كانوا سواء داخل المملكة أو خارجها، إذ بمقدورهم

(53) المرجع السابق، ص 289.

(54) البند أولاً من قرار مجلس الوزراء السعودي رقم 16 بتاريخ 17/1/1425هـ بشأن إجراءات عملية نشر الأنظمة في الجريدة الرسمية، بنصه على أنه: «أولاً: تنشر الجريدة الرسمية للدولة الآتي: 4- اللوائح والقرارات التي تصدر تنفيذاً للأنظمة، وغيرها من القرارات ذات الصلة التنظيمية».

(55) Ziad Maraqa, The Conflicts between trademark and domain names In Arab countries – a comparative study with the UK, Research presented to the 17th Annual Scientific Conference: «Electronic Transactions, E- Commerce, E- Government» held at Emirates Center for Strategic Studies and Research, Abu Dhabi, May 19–20–2009, under the supervision and organization of College of Law-United Arab Emirates University and the Emirates Centre for Studies and Strategic Research. Research of the first volume, 2009, p.179.



الاطلاع عليها بسهولة في وقت وجيز من أي مكان<sup>(56)</sup> بمجرد الولوج إلى الموقع الإلكتروني المخصص لنشر القرارات التنظيمية أو اللائحية وتصفح ما عليه من قرارات للعلم بمضمونها، إلا أنه يجب مراعاة الالتزام الملقى على الإدارة عند نشرها لقراراتها عن طريق الجريدة الرسمية، أو أي وسيلة أخرى يحددها النظام.

وهذا يعني أنه إذا عمدت الإدارة إلى الواقع الإلكتروني لنشر قراراتها بالمخالفة لما تطلبه النظام من نشر تلك القرارات بالجريدة الرسمية، فإن ذلك النشر يكون باطلاً وغير مشروع ولا يُعتد به في ترتيب الأثر النظامي للقرارات الإدارية ونفاذها في مواجهة الأشخاص المخاطبين بالقرارات المنشورة بهذه الوسيلة الحديثة، إذ لا يتحقق علمهم بها، وبالتالي يظل موعد الطعن بالإلغاء مفتوحاً بالنسبة لهم<sup>(57)</sup>.

ومن أجل إضفاء المشروعية على النشر الإلكتروني للقرارات الصادرة من الإدارة والأثر الذي تؤديه في مواجهة الأشخاص المخاطبين بها، لا بد من صدور نظام أو قرار من مجلس الوزراء ينص على إنشاء موقع إلكتروني يُخصص مثلاً لإصدار الجريدة الرسمية في شكل أعداد إلكترونية، بحيث يمكن من خلالها نشر القرارات الإدارية التنظيمية أو اللائحية، إذ إنه بتمام النشر تسري تلك القرارات في حق المخاطبين بها - لكونه وسيلة إشهار عامة - وتأثيره في المركز النظامي العام والمجرد لكل منهم.

وفي هذا الصدد هناك سؤال يفرض نفسه وهو: هل يستلزم في حال صدور نظام جديد بالنشر في الجريدة الرسمية الإلكترونية أن يلغى معه العمل بالنظام أو القرار الخاص بالنشر في الجريدة الرسمية الورقية؟

لقد تنوعت الآراء في هذا السياق، فقد ذهب رأي إلى أن إصدار قانون الجريدة الرسمية الإلكترونية والأخذ بالنشر الإلكتروني لا بد وأن يلغي العمل بقانون الجريدة الرسمية الورقية ووقف أثر النشر الورقي، منعاً من أن يكون النشر الإلكتروني مجرد تكرار

(56) Jean-Pierre Clavier, e-publicite quelques reflexions en attendant la position de la cour de justice des communaute's Europe ennes, research presented to the 17th annual scientific conference: «electronic transactions, e- commerce, e- government» held at Emirates center for strategic studies and research, abu dhabi, May 19-20-2009, under the supervision and organization of college of law-United Arab Emirates university and the Emirates centre for studies and strategic research. research of the first volume,2009, Pp.133, 134.

(57) د. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية: دراسة مقارنة، ط 7، دار الفكر العربي، القاهرة، 1427هـ، 2006م، ص 618؛ د. نوفان العقيل العجارمة ود. ناصر عبد الحليم السلامات، مرجع سابق، ص 1027.

للنشر الورقي، أو نشر موازٍ له، مما يحرمه من القيمة القانونية ومن دوره في أن تسري عن طريقه الأعمال القانونية محل النشر، واعتبار الأخير نشاطاً مادياً، وفي ذلك تفاقٍ للازدواج في نفاذ تلك الأعمال وتعدد مواعيد سريانها، وهو ما يزعزع مراكزها القانونية<sup>(58)</sup>.

ومن جانبنا لا نتفق مع ما ذهب إليه هذا الرأي بشأن إلغاء العمل بنظام الجريدة الرسمية الورقية وتعطيل أثر النشر الورقي، بحجة أن النشر الإلكتروني سيكون تكراراً للنشر الورقي أو نشرًا موازياً له مما يفقده قيمته النظامية، ونرد على ذلك بأنه لا يوجد مبرر نظامي لهذا الإلغاء خاصة وأن النشر بصورتيه الإلكترونية والورقية يسعى لتحقيق ذات الغاية، وهي تحقيق العلم بمضمون القرارات التي تصدرها جهة الإدارة ونقل مضمونها للمخاطبين بها، وأنه في حال احتواء صورتَي النشر لذات المضمون وتزامنها بالتاريخ نفسه، فإنه بذلك يتم كفاءة وصول العلم بمضمون هذه القرارات لكافة المخاطبين على اختلاف ثقافتهم ومعارفهم بوسائل الاتصال الإلكترونية، ومع اختلاف أماكن تواجدهم، وهو الأمر الذي يعني ضمان سريان القرارات الإدارية محل صورتَي النشر بشكل موحد وفي تاريخ محدد، وترتيبها لأثرها النظامي في مواجهة المخاطبين بها مع ثبات مواعيد الطعن عليها في هاتين الصورتين.

بينما ذهب رأي آخر إلى أن وجود النشر الإلكتروني بجانب الورقي يحل مسألة الاحتجاج بمضمون النشر في حال اختلاف الوسليتين اعتماداً على مبدأ القاسم المشترك في مضمون النشر، مع إمكان تصويب الأخطاء المادية الواردة في أي منهما<sup>(59)</sup>.

ومن جانبنا ننتقد ما ذهب إليه هذا الرأي، وذلك لأن الهدف المرجو من استخدام النشر الإلكتروني إلى جانب النشر الورقي هو جعل احتمالية العلم بالقرارات الإدارية أوسع نطاقاً، إذ يسمح للكافة بالرجوع إلى مضمون القرارات، دون تقيدهم في ذلك بزمان أو مكان، وليس استخدام النشر الإلكتروني كوسيلة مساعدة في علاج مشكلة الاحتجاج بمضمون النشر في حال وجود تفاوت بين صورتَي النشر.

(58) د. أمل لطفي حسن جاب الله، أثر الوسائل الإلكترونية على مشروعية تصرفات الإدارة القانونية: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013 م، ص 104. وراجع هذا الرأي لدى: د. محمد سليمان نايف شبير، مرجع سابق، ص 477.

(59) د. داود عبد الرزاق الباز، الحكومة الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون تاريخ نشر، ص 250. راجع هذا الرأي لدى: محمد حسين الفيلي، الدعوة لتطبيق الحكومة الإلكترونية - تسويق الحكومة الإلكترونية، ورقة عمل مقدمة إلى حلقة نقاشية بعنوان: «الأبعاد القانونية للحكومة الإلكترونية، غرفة تجارة وصناعة دولة الكويت، الثلاثاء، 4 فبراير 2003 م، ص 8.

ولهذا فإن النشر بصورتيه لا ينتج أثره القانوني، طالما لم يعكس بوضوح جميع عناصر القرارات ومضمونها، وخلاف ذلك لا يُعتد بالنشر في تحقيق سريان القرارات الإدارية، ويبقى الطعن غير مقيد بموعد محدد، وبالتالي لا جدوى من الارتكان لهذه القاعدة للخيار بين مضامين القرارات الإدارية أو لتلافي ما بها من أخطاء.

## المطلب الثاني

### وسيلة تحقق العلم بالقرارات الإدارية الإلكترونية الفردية

إن الإعلان هو الوسيلة الواجبة لتبليغ القرارات الإدارية الفردية الصادرة بصدد شخص معين بالذات أو أشخاص معينين بذواتهم؛ وبالتالي يكون من السهل على الإدارة أن تقوم بإبلاغ ذوي الشأن بها<sup>(60)</sup>، كما هو الحال بالنسبة لقرارات تعيين موظفين، وعلى ذلك لا يكفي نشر القرارات لافتراض العلم بها، وإذا كان الإعلان هو الطريقة التي تنقل بها الإدارة مضمون القرارات الإدارية إلى علم شخص معين أو أشخاص معينين من المخاطبين بالقرارات، والذي يبدأ به ميعاد الطعن عليها بالإلغاء متى ثبت تحققه، فإنه وأمام الاتجاه نحو الإدارة الإلكترونية، فإن ذلك يستتبع حتماً إعادة النظر في هذه الوسيلة، والتي كانت تتم بتسليم المخاطب القرار مباشرة، أو عن طريق البريد العادي، أو تدوين محضر بعلمه، أو لصقه في المكان المخصص للإعلان.

ومن الأمثلة التي نسوقها لتنظيم وسيلة الإعلان في النظام السعودي ما تضمنته المادة (3) من نظام الطرق والمباني<sup>(61)</sup>، وذلك بنصها على أن: «تبليغ الإنذارات أو الإعلانات إلى صاحب الملك أو من يقوم مقامه يجوز أن يكون بواسطة مراسل الدائرة، أو عن طريق البريد المسجل بعنوانه المعروف أخيراً إن وجد، وإلا فعلى البلدية أن تقوم بإلصاق الصورة بشكل ظاهر في المكان المملوك للمنذر، أو في المكان الظاهر من البلدة، ويعلن عن ذلك في الصحف المحلية».

وفي ظل انتشار الإعلان من خلال شبكة الإنترنت، فقد كان لا بد أن تواكب الإدارة العامة التطور التكنولوجي عند قيامها بالإعلان عن قراراتها من خلال الاستعاضة عن استخدام الوسائل التقليدية بأخرى إلكترونية، وذلك لضمان وصول القرارات إلى المخاطبين به

(60) د. فؤاد محمد المرسي عبد الكريم، مرجع سابق، ص 248؛ د. نوفان العقيل العجارمة ود. ناصر عبد الحليم السلامة، مرجع سابق، ص 1027؛ د. أحمد محمد الشمري، مرجع سابق، ص 258.

(61) نظام الطرق والمباني السعودي الصادر بقرار مجلس الشورى لسنة 1360هـ بتاريخ 1360/6/10هـ، ونشر بملحق جريدة أم القرى بعدد 863 وتاريخ 1360/6/1هـ.

بشكل أسرع وأدق عما كان معمولاً به في الإعلان الورقي<sup>(62)</sup>، وكذلك لضمان تحقق علمهم بمضمون تلك القرارات دون معوقات مادية، وهذا يتطلب في حد ذاته امتلاك كل من الإدارة والأشخاص المخاطبين بالقرارات لوسائل اتصال إلكترونية تتيح إمكانية إرسال الإدارة لقراراتها في صورة وثيقة إلكترونية، واستقبال هؤلاء الأشخاص لها على بريدهم الإلكتروني أو هواتفهم الجوال، أضف إلى ذلك أن هذه الوسائل تمتاز بأنها تكفل المحافظة على سرية وخصوصية القرارات المرسلة<sup>(63)</sup>.

وإذا كانت القرارات التي تستهدف الإدارة إعلانها تنتقل في صورة وثيقة إلكترونية إلى المخاطبين بها، إلا أننا نرى أن انتقالها على هذا النحو غير كافٍ لتحقيق العلم بتلك القرارات بشكل نظامي، إذ إن الأمر يستلزم إثبات تحقق العلم بمضمونها، وذلك بمطالعة الرسائل التي تحتوي على القرارات من جانب المرسل إليها، وبغض النظر عن الوقت الذي تم فيه الاطلاع عليها؛ أي سواء أكان ذلك عقب استلام هذه الرسائل مباشرة أم في وقت لاحق. وفي هذا الصدد يثور تساؤل وهو هل يستلزم وجود أساس نظامي تستند إليه الإدارة عند الإعلان عن قراراتها إلكترونياً حتى يتسم بالمشروعية؟

نجيب على ذلك بأن المبدأ المعمول به هو أن الإعلان يُعد صالحاً بصرف النظر عن الشكل الذي اتخذه، مادام قد تحقق الغرض المرجو منه وهو نقل مضمون القرارات الإدارية إلى علم المخاطبين بها، وذلك مرده أن الإعلان يكون متحرراً أكثر من قيود المنظم التي نلاحظها بالنسبة للنشر، وهذا يعني أنه حتى في حالة عدم وجود الأساس النظامي لإعلان القرارات الإدارية إلكترونياً، فإنه يمكن الاستناد إلى مرونة القواعد النظامية التي تنظم الإعلان في صورته الورقية، مع توفير ضمانات إبلاغ الأشخاص باتباع هذه الوسيلة الإلكترونية لضمان عدم تأثر مراكزهم النظامية على نحو مخالف لما يتطلبه النظام.

(62) بالرجوع إلى البوابة الوطنية للتعاملات الإلكترونية الحكومية (سعودي) التي يشرف عليها برنامج (يسر) يتبين لنا اتجاه الإدارة العامة بالمملكة العربية السعودية إلى قبول تلقي طلبات الأشخاص لإنجاز خدماتهم عن طريق القنوات الإلكترونية (البوابة الإلكترونية، أو الهاتف الجوال أو الرد الآلي، أو تطبيق أجهزة ذكية، أو أكشاك الخدمة الذاتية)، من خلال تعبئة نموذج إلكتروني والتوقيع عليه عن طريق هذه القنوات، ومن ثم إرساله، ويتم الرد على هذه الطلبات عبر الوسائل الإلكترونية المستخدمة، وفي ذلك دلالة واضحة على تطبيق الإدارة للإعلان إلكترونياً عن قراراتها الصادرة بشأن هذه الطلبات. راجع في ذلك: الدليل الاسترشادي لحصر ونشر الخدمات الحكومية، فبراير 2015م، منشور على الموقع الإلكتروني الآتي:

[https://www.yesser.gov.sa/ar/Methodologies/Methodologies\\_and\\_Best\\_Practices/BOKLET.pdf](https://www.yesser.gov.sa/ar/Methodologies/Methodologies_and_Best_Practices/BOKLET.pdf).

(63) د. داود عبد الرزاق البان، مرجع سابق، ص 250.

ولا ريب أن هذه الضمانات تتمثل في تحرير الأشخاص لإقرارات تتضمن موافقتهم على إرسال الإدارة لقراراتها إليهم واستقبالهم لها بأي وسيلة اتصال إلكترونية متوافرة لديهم<sup>(64)</sup>.

هذا وإن كنا نرى أيضاً أنه لا مناص من إصدار نظام صريح ينظم مختلف جوانب الإعلان الإلكتروني للقرارات الإدارية من أجل الوصول إلى أساس نظامي له.

وفي ضوء ذلك يثور لدينا تساؤل آخر وهو: هل الإعلان من خلال وسائل الاتصال الإلكترونية يتحقق به نفاذ القرارات الإدارية في حق المخاطبين بها؟

إزاء هذا التساؤل المطروح نجد اتجاهاً في الفقه غير قابل بفكرة الإعلان عن القرارات الإدارية باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية، وحثه في ذلك أن تلك الوسائل وإن كانت تتيح إمكانية نقل القرارات إلى المخاطبين بها، إلا أنها لا تحقق العلم بالقرارات، وإن كانت تُعد قرينة على العلم بها فحسب، وضرب مثلاً لذلك الفاكس فهو - من وجهة نظره - وإن كان أدق وأسرع من البريد في توصيل العلم بالقرار الإداري، إلا أنه لا يتحقق من خلاله هذا العلم، إذ قد لا يتسلم الشخص المخاطب بالقرار صورة الإعلان به والمرسل بطريق الفاكس ويتسلمه بدلاً منه شخص آخر<sup>(65)</sup>.

ونرد على ذلك الاتجاه بأنه من غير الجائز اختزال وسائل الاتصال الإلكترونية في الفاكس، وإخضاعها جميعاً لهذا الحكم، خاصة وأن هذه الوسائل متنوعة وقادرة على نقل القرارات الإدارية، كما أنه على افتراض أن عملية نقل القرارات التي تتم عن طريق الفاكس لا يتحقق عن طريقها العلم بمضمون تلك القرارات، فالأمر مغاير بالنسبة لوسائل الاتصال الإلكترونية الأخرى، والتي تنقل القرارات الصادرة من الإدارة في صورة وثيقة إلكترونية، ويتم وصولها إلى المخاطبين بها واستلامهم لها بالهيئة نفسها، على عكس الحال بالنسبة للفاكس الذي ينقل القرارات في صورة مستندات ورقية وتصل للمخاطبين مطبوعة ورقياً أيضاً عن طريق فاكس الشخص المستلم.

ويبقى أن نوضح أن الإعلان من خلال وسائل الاتصال الإلكترونية ومنها البريد الإلكتروني معتد به في بدء نفاذ القرارات الإدارية في حق المخاطبين بها، متى كانت الرسائل الإلكترونية التي أصدرتها الإدارة متضمنة كافة بيانات تلك القرارات الموجهة

(64) د. نوفان العقيل العجارمة ود. ناصر عبد الحليم السلامات، مرجع سابق، ص 1028.

(65) د. محمود حلمي مصطفى، سريان القرار الإداري من حيث الزمان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1962م، ص 115؛ د. محمد السيد عبد الحميد البيدي، نفاذ القرارات الإدارية وسريانها في حق الأفراد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1422هـ، 2002م، ص 114.

لهؤلاء المخاطبين على بريدهم الإلكتروني الخاص الذي اعتمده لأجل استقبال الرسائل الإلكترونية، وأبلغوا الإدارة به مسبقاً، فالعبرة هي بتمام العلم على نحو مؤكد بالنسبة للمخاطبين بالقرارات، وما دام الإعلان من خلال وسائل الاتصال الإلكترونية يكفل ذلك العلم، فلا مانع من اعتماد الإدارة عليه كوسيلة من وسائل النفاذ لقراراتها.

### المطلب الثالث

#### العلم اليقيني بالقرارات الإدارية الإلكترونية

الأصل أن تحقق علم الأشخاص بالقرارات الإدارية يكون إما بنشرها، أو بإعلانها للمخاطبين بها، ولكن أضاف القضاء الإداري إلى هاتين الوسيلتين وسيلة أخرى، وهي العلم اليقيني بالقرارات كسبب من أسباب علم ذوي الشأن بالقرارات الإدارية وسريان مدة الطعن عليها بالإلغاء من تاريخه<sup>(66)</sup>.

ولكن هل من الجائز نفاذ القرارات الإدارية في حق المخاطبين بها في حال ثبوت علمهم فعلياً بتلك القرارات، رغم عدم قيام الإدارة بنشرها أو إعلانها؟

لما كان الهدف المرجو من وسيلتي النشر والإعلان هو إحاطة ذوي الشأن علماً بالقرارات، فإن هذا الهدف قد يتحقق بوسيلة أخرى غيرهما، ألا وهي العلم اليقيني باعتباره وسيلة مستقلة من وسائل نفاذ القرارات الإدارية يقوم بمفرده دون حاجة لتدخل الإدارة<sup>(67)</sup>، ويحل محل وسيلتي النشر والإعلان ويعادلها من حيث القيمة النظامية، وهو يختلف تماماً عن العلم اليقيني الناجم عن وجود هاتين الوسيلتين، إذ يعد العلم الأخير غايتها المراد تحقيقها وليس وسيلة مستقلة، فهو علم تبعي يستشف من ثبوت النشر والإعلان.

ونستقي من ذلك أنه في حال عدم اتباع الإدارة لأي وسيلة منهما أو بطلانها، فإنه يترتب على ذلك انتفاء هذا العلم التبعي لارتباط مصيره بهما، فيبقى ببقائهما ويزول بزوالهما.

وبالرغم من أن العلم اليقيني الإلكتروني يتشابه مع نظيره التقليدي من حيث قيامهما بدون أدنى تدخل من جانب الإدارة في ظل غياب الدليل على قيامها بالنشر أو الإعلان عن قراراتها، وأنه يستدل على أي من العلمين بواسطة الأدلة والقرائن المعتبرة، إلا أن هناك اختلافاً بينهما مرده التطور التكنولوجي الذي يطرأ على العلم اليقيني بالقرارات الإدارية ليحوله إلكترونياً، والذي يبدو جلياً عند شروع الإدارة في اتخاذ الإجراءات التقنية اللازمة للنشر والإعلان عن قراراتها عبر وسائل الاتصال الإلكترونية، ولكن

(66) د. أحمد محمد الشمري، مرجع سابق، ص 260.

(67) د. سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 619؛ د. محمد فوزي نويجي، نظرية العلم اليقيني بالقرارات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ نشر، ص 15 وما بعدها.

يحول دون اكتمال تلك الإجراءات سبب أو آخر، ولهذا فإن حدوث ذلك يُعد في حد ذاته قرينة على صدور قرارات الإدارة في حق المخاطبين بها.

والعلم اليقيني الإلكتروني كوسيلة نفاذ للقرارات الإدارية يجب أن يتضمن كافة عناصر ومحتويات تلك القرارات حتى يحل محل وسيلتي النشر والإعلان، فيصبح المخاطبون بالقرارات في حالة تمكنهم من الإلمام بما يستوجب معرفته، فيتضح مركزهم النظامي من القرارات الإدارية وإدراك مواطن العيب فيها، وما يمس مصلحتهم، فلا بد أن يكون مؤكداً لا ظنياً أو افتراضياً مهما كان احتمال العلم قوياً.

ويُستمد هذا العلم من أية قرينة أو واقعة مادية تدل على حدوثه، دون الالتزام في إثباته بوسيلة محددة، ولل قضاء في إعمال رقابته النظامية أن يتحرى الحقيقة بشأن قيام هذه القرينة من عدمه، وهل تكفي للعلم أم العكس، كما يجب أن يكون هناك تاريخ محدد لثبوت هذا العلم، يمكن به احتساب ميعاد الطعن بالإلغاء على القرارات الإدارية<sup>(68)</sup> وتحديد لحظة سريانها، ومن ثم فلا عبرة بالعلم اليقيني الإلكتروني بتلك القرارات، حتى وأن ثبت العلم بها عن طريق وقائع أو قرائن معينة ما دام أنها تمت دون أن يحدد لها تاريخ<sup>(69)</sup>، إذ دون هذا التاريخ يصبح العلم بلا جدوى أو أساس من النظام.

ومن الأمثلة التي يمكن أن نسوقها في ذلك حالة إذا ما قامت الإدارة بوقف موظفها العام عن العمل، متخذة في سبيل تنفيذ ذلك بعض الإجراءات لحظر ولوجه إلى البوابة الإلكترونية الخاصة بنظامه الوظيفي منعاً من مزاوله مهامه الوظيفية وحرمانه من صلاحياته البرمجية التي كان يستخدمها قبل صدور قرار الوقف.

وإزاء ما قامت به الإدارة من إجراءات مع غيرها من القرائن كإغلاق البوابة يثبت معه العلم اليقيني بقرارها الصادر بوقف موظفها عن عمله، كما يبدأ حساب ميعاد الطعن بالإلغاء على هذا القرار من تاريخ علم الموظف بإغلاق البوابة، إذ يثبت العلم اليقيني بقرار الوقف منذ هذا التاريخ.

(68) يلاحظ أن قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم السعودي، لم تتضمن الإشارة إلى العلم اليقيني، باعتباره محمداً لبدء ميعاد الطعن على القرارات الإدارية، لكن هذا لا يحول دون الأخذ به في أحكام ديوان المظالم، خاصة وأن الأخير يُعتمد به في اجتهاداته بشكل عام، نذكر من ذلك ما ورد بحكم الديوان رقم 17/ت/3 لعام 1409 هـ، في القضية رقم 2/154 لعام 1407 هـ بنصه: «وبالتالي فإن مدة..... تحسب من تاريخ علمه اليقيني.... ويتحقق العلم بأي وسيلة تفيد ذلك»، مشار إليه لدى: د.فهد عبد العزيز الدغيثر، رقابة القضاء على قرارات الإدارة - ولاية الإلغاء أمام ديوان المظالم: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م، ص 148.

(69) د. محمد فوزي نويجي، مرجع سابق، ص 143؛ طارق فتح الله خضر، القضاء الإداري، «مبدأ» المشروعية - تنظيم القضاء الإداري - دعوى الإلغاء»، دون ناشر، 2004 - 2005م، ص 248.

وكذلك التظلم الإداري الذي يقدمه الموظف لجهة الإدارة، مطالباً بإلغاء قرار الخصم من راتبه عبر وسائل الاتصال الإلكترونية المتفق عليها مسبقاً بين كلٍّ من الموظف وجهة الإدارة على إمكانية استخدامها في التواصل فيما بينهما، والتي تسهم في إيصال طلب التظلم لهذه الجهة إلكترونياً، كما لو قدم طلب التظلم بواسطة موقع الجهة على شبكة الإنترنت أو بريدھا الإلكتروني، فإن هذا التظلم الإداري الإلكتروني يُعد قرينة تكشف بذاتها على علم الموظف يقيناً بمضمون قرار الخصم الصادر إليه دون أن يتم نشره أو إعلانه له، ويكون تاريخ علمه اليقيني بقرار الخصم هو تاريخ تقديم التظلم الإداري الإلكتروني.



## المبحث الرابع

### آليات نفاذ قرارات الإدارة عبر وسائل الاتصال الإلكترونية

إن تحقيق عملية نفاذ القرارات الإدارية عبر وسائل الاتصال الإلكترونية يتطلب وجود آليات محددة تتمثل في تطبيق نظام أتمتة الأعمال الإدارية من أجل ربطها بالتطور التكنولوجي، وهو ما سنتناوله في المطلب الأول، كما أنه يلزم أن تتمتع عملية نفاذ القرارات الإدارية في صورتها الجديدة بصفة المشروعية كي تكون قادرة على ترتيب آثارها النظامية في مواجهة المخاطبين بتلك القرارات، وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني، هذا بالإضافة إلى أن الاعتراف بالوجود النظامي للقرارات الإدارية يُعد أمراً حتمياً للتسليم بإمكانية نفاذها على النحو الذي يتطلبه المنظم، وهو ما سوف نستعرضه في المطلب الثالث.

### المطلب الأول

#### نظام أتمتة العمل الإداري

يجب على الإدارة العامة من أجل اعتماد قراراتها التي تصدرها في شكلها الجديد أن تصل إلى مرحلة تطبيق نظام أتمتة العمل الإداري، وذلك باستخدام وسائل اتصال إلكترونية في تأدية هذا العمل بكافة جوانبه<sup>(70)</sup>، أي وفق عملية برمجية تختلف تماماً عما كانت الإدارة تتبعه في الوضع التقليدي، نظراً للفوائد العديدة التي تعود على الإدارة من اتباع نظام الأتمتة، وتتمثل أهمها في تواصل الإدارة إلكترونياً مع موظفيها من جهة، والجمهور من راغبي الخدمات من جهة أخرى، وهذا التواصل يمتاز بسرعته وأمنه ودقته وتقليله من المصروفات العامة، وهو أكثر ما يفنقه بالطبع الاتصال التقليدي<sup>(71)</sup>.

وبلا شك فإن التطور اللاحق بالعمل الإداري بفضل نظام الأتمتة سوف ينعكس إيجابياً على عملية نفاذ القرارات الإدارية ما دام أن هناك بيئة نظامية محدثة بشكل يتناسب مع

(70) خليفة بن صالح بن خليفة المسعود، المتطلبات البشرية والمادية لتطبيق الإدارة الإلكترونية في المدارس الحكومية من وجهة نظر مديري المدارس وكلائها بمحافظة الرس، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1429هـ، 2008م، ص 18.

(71) Sayed Maswood, The concept and legal aspects of e governance: The United Arab Emirates, perspective, research presented to the 17th annual scientific conference: «electronic transactions, e- commerce, e- government» held at Emirates center for strategic studies and research, abu dhabi, may 19–20–2009, under the supervision and organization of college of law-United Arab Emirates university and the Emirates centre for studies and strategic research. research of the first volume, 2009, p.85.

هذا التطور، إذ لابد من تفاعل المنظم مع أتمته العمل الإداري حتى لا تكون مجردة من أي بُعد نظامي، خاصة وأن الاهتمام النظامي بها يحميها ويضمن صحة واستقرار القرارات الإدارية النافذة بواسطتها<sup>(72)</sup>.

لذا تبدو الحاجة ماسة لوضع هذه الأتمته بكافة وسائلها في إطار نظامي متكامل يعالج كافة الإشكاليات المثارة بصدد تطبيقها، ويعطي جهة الإدارة سلطاتها ويحول دون تعسفها، ويكفل عدم المساس بحقوق الأشخاص على نحو مخالف للنظام، وحتى لا تبقى القرارات الإدارية النافذة عبر الواقع الإلكتروني مهددة بالزوال وعرضة للتلويح بعدم مشروعيتها، حيث إن عملية نفاذ القرارات الإدارية تُعد من قبيل التطبيقات الفرعية لهذه الأتمته، وبالتالي فإن الاعتراف بمشروعية الأخيرة يعني قبول قيام جهة الإدارة بتحقيق نفاذ قراراتها إلكترونياً.

ولهذا فإنه يتعين على المنظم في سبيل وضع الأتمته في إطار نظامي أن يكون على دراية كافية بالواقع الإلكتروني بشتى جوانبه، مع الاستعانة بالخبراء في هذا المجال عند سنّ النظم الإلكترونية المتعلقة بها، حتى تنسجم أحكام النصوص النظامية مع القرارات الإدارية المراد نفاذها.

وتأكيداً لما سبق سرده، فإنه ينبغي على المنظم منح الجهات الإدارية مدة كافية للتحويل نحو أتمته العمل الإداري، وفي السياق نفسه نجد أن مجلس الوزراء بالمملكة العربية السعودية قد أصدر القرار رقم 252 بتاريخ 1431/7/16هـ بشأن دعم وتعزيز آلية التحول إلى تطبيق التعاملات الإلكترونية الحكومية، حيث تضمن هذا القرار ما يلي: «..... ثالثاً: تعديل الفقرتين 22، 23 من ضوابط تطبيق التعاملات الإلكترونية الحكومية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 40 بتاريخ 1427/2/27هـ»، لتصبح بالنص الآتي: «22- تقوم كل جهة حكومية بقياس مدى التحول إلى التعاملات الإلكترونية الحكومية كل ستة أشهر وفق مؤشرات وآلية يضعها البرنامج، وبمساندة منه تمكّن الجهات الحكومية من قياس تحولها باستمرار خلال العام، وتدرج هذه المؤشرات ضمن التقرير السنوي للجهة، وترسل نسخ منها إلى البرنامج. 23- يرفع تقرير عام سنوي إلى المقام السامي - يعده البرنامج (برنامج التعاملات الإلكترونية الحكومية «يسر») - يوضح مدى تحول الجهات الحكومية إلى التعاملات الإلكترونية، وفقاً للمؤشرات الواردة في الفقرة 22 أعلاه».

واستجابة لهذا التحول، فقد تم تأسيس البوابة الوطنية للتعاملات الإلكترونية الحكومية

(72) د. هشام عبد المنعم عكاشة، الإدارة الإلكترونية للمرافق العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م، ص 56.

(سعودي)<sup>(73)</sup>، وهي بوابة إلكترونية يستطيع من خلالها الأشخاص العاديون والموظفون ومؤسسات القطاع الخاص من أي مكان الوصول إلى الخدمات الحكومية الإلكترونية بالملكة، وتنفيذ التعاملات بها بكفاءة وسرعة، حيث تُعد المدخل إلى الخدمات الإلكترونية الحكومية.

وعلى الرغم مما تقدم، إلا إن الاهتمام بأتمتة العمل الإداري مازال محدوداً، إذ ينحصر في بعض القرارات التي أصدرها مجلس الوزراء السعودي، ونظام التعاملات الإلكترونية. وتأسيساً على ذلك، نهيب بالمنظم السعودي البدء في نظام خاص بالتعاملات الإدارية، التي تتم بشكل إلكتروني بما يميزها عن نظيرتها التقليدية على ما هو متبع في بعض الدول، على أن يحافظ هذا النظام الجديد على ما تتمتع به الإدارة من سلطات تجعلها في مركز متقدم وأمر بالنسبة للأشخاص في كافة علاقاتها القائمة معهم، سواء عند إصدار قراراتها إلكترونياً أو نفاذها أو تنفيذها، أو إنهاء وجودها، وذلك بحكم نشاطها الذي يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة في المملكة العربية السعودية.

## المطلب الثاني

### إضفاء صفة المشروعية على عملية نفاذ قرارات الإدارة إلكترونياً

بداية نشير إلى أن مشروعية القرارات الإدارية تعني أن هذه القرارات لا تكون صحيحة ولا منتجة لآثارها النظامية، كما لا تكون ملزمة للأشخاص المخاطبين بها، إلا إذا كانت مطابقة لقواعد النظام الذي يحكمها، ومع نقل هذه القرارات وممارسة سلطة إصدارها ونفاذها عبر الواقع الإلكتروني، لذا فإنه يصبح من المتعين أن يسود مبدأ المشروعية هذا الواقع الجديد ليفحص كل ما تقوم به الإدارة من إجراءات بداخله في سبيل نفاذ قراراتها إلكترونياً، وبيان مدى تطابقها مع النظام.

ولهذا يتوجب على الإدارة عدم مخالفة النظام عند إصدار قراراتها إلكترونياً، من خلال اتباع القواعد المتعلقة بأركان وشروط صحة تلك القرارات، وإلا كانت الأخيرة عرضة للقضاء بالغائها.

وهذا يعني أن تحقق نفاذ القرارات الإدارية الإلكترونية مُحاط بضمانات نظامية مقررّة لصالح المخاطبين بها، ومحظور على الإدارة إغفالها، وإلا ترتب على ذلك بطلان عملية النفاذ مع بقاء تلك القرارات محتفظة بقيمتها النظامية، وذلك مرده الدور الهام الذي يلعبه النفاذ بالنسبة للقرارات الإدارية، إذ يمنح الأخيرة المقدرة اللازمة لإنتاج آثارها النظامية في حق أطرافها بعد انضمامها إلى النظام القائم.

(73) الموقع الإلكتروني لبوابة سعودي هو: [www.saudi.gov.sa](http://www.saudi.gov.sa)

إن تحقق النفاذ يجعل القرارات متصلة بمراكز الأشخاص النظامية؛ نظراً لكونه يجعل العلم بالقرارات الإدارية متوافراً بالنسبة إليهم، خاصة إذا كانت تلك القرارات تُرتب التزامات نظامية في مواجهتهم أو تمس حقوقهم، كما يبدأ معه بدء احتساب ميعاد سحب القرارات والظعن عليها بالإلغاء، وبالتالي فإن تفويت هذا الميعاد يترتب عليه تحصيل القرارات ضد الإلغاء.

ولهذا فإن إضفاء المشروعية على واقعة نفاذ القرارات الإدارية إلكترونياً أمر لا غنى عنه للتسليم بصحة وجود تلك الواقعة ودورها في تحقيق العلم بالقرارات الإدارية على أفضل وجه بالنسبة للأشخاص المخاطبين بها.

والسبيل الأمثل لإضفاء صفة المشروعية على واقعة نفاذ القرارات الإدارية إلكترونياً هو أن تقوم الدولة من خلال الأحكام التي تتضمنها نظمها الإلكترونية<sup>(74)</sup> بالسماح للإدارة باستخدام الوسائل والإجراءات الإلكترونية في نفاذ قراراتها عبر الواقع الإلكتروني.

ولهذا فإنه بالرجوع لأحكام نظام التعاملات الإلكترونية السعودي، نجدها تسمح للكافة بإجراء التعاملات الإلكترونية بشتى أنواعها، بناء على التعريف الفضفاض لهذه التعاملات<sup>(75)</sup>. وكذا مخاطبتها لكل من الأشخاص الطبيعية والاعتبارية العامة والخاصة.

وطبقاً لما تم استخلاصه من أهداف النظام السابق، نجد أنها تتمثل في تسهيل تطبيق التعاملات الإلكترونية، وتيسير استخدامها للاستفادة منها في جميع المجالات كالإجراءات الحكومية، وإزالة العوائق أمام استخدامها وحمايتها من إساءة الاستخدام

(74) Pierre Sirinelli, la responsabilité des prestataires de l'exemple des sites contributifs, research presented to the 17th annual scientific conference: «electronic transactions, e-commerce, e-government» held at Emirates center for strategic studies and research, abu dhabi, May 19-20-2009, under the supervision and organization of college of law-United Arab Emirates university and the Emirates centre for studies and strategic research. research of the first volume, 2009, p.113.

(75) تنص الفقرة 10 من المادة الأولى من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي على أن: «التعاملات الإلكترونية: أي تبادل أو تراسل أو تعاقد، أو أي إجراء آخر يبرم أو ينفذ - بشكل كلي أو جزئي - بوسيلة إلكترونية».

والاحتياط، وصولاً لإرساء قواعد نظامية موحدة لاستخدام التعاملات الإلكترونية<sup>(76)</sup>. وفي إطار ما سبق، يُصبح بمقدور الإدارة الاستناد إلى نظام التعاملات الإلكترونية في سبيل ممارسة أنشطتها، مستخدمة في سبيل ذلك الإجراءات الإلكترونية المتعددة، كأن تُنشىء أو تُرسل أو تُسلم أو تبت أو تحفظ الوثائق الإلكترونية. ولما كانت عملية نفاذ القرارات الإدارية إلكترونياً - مثل غيرها من الأعمال الإلكترونية - تقوم على هذه الإجراءات، فإنه بإمكانها أن تحقق استفادة من تلك الأحكام وتكتسب منها مشروعية إجراءاتها الإلكترونية أو مشروعية وجودها.

ونستقي من ذلك أن سلطة الإدارة في اتخاذ هذه الإجراءات الإلكترونية مبنية على إجازة عامة أوردتها المنظم في نظام التعاملات الإلكترونية السعودي، وحسبما ورد بهذا النظام نجد أنه قد أقر بوجود «منظومة بيانات إلكترونية»، وهي تتمثل في جهاز أو برنامج إلكتروني يُستخدم في إنشاء واستخراج وإرسال واستلام وتخزين وعرض ومعالجة كافة التعاملات الإلكترونية، وهذا ما يؤكد مدى إمكانية الاستفادة واقعة النفاذ من هذا النظام؛ نظراً لكونها قائمة على عمليتي إرسال القرارات واستقبالها بواسطة وسائل الاتصال الإلكترونية.

### المطلب الثالث

#### الوجود النظامي للقرارات الإدارية الإلكترونية

يُشترط لإنجاز عملية نفاذ القرارات الإدارية عبر وسائل الاتصال الإلكترونية وجود تلك القرارات من الناحية النظامية<sup>(77)</sup>، أي خروج القرارات الإدارية من مرحلة العمل المادي والتحضير التمهيدي من خلال اتخاذ الإجراءات اللازمة لإصدارها من جانب الإدارة العامة بشكل يسمح بنفاذها، ونستقي من هذا أنه يترتب على الوجود النظامي للقرارات الإدارية الإلكترونية إمكانية نفاذ الأخيرة، مما يعني سريان تلك القرارات وترتيبها

- (76) نصت المادة الثانية من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي، على أن: «يهدف هذا النظام إلى ضبط التعاملات والتوقيعات الإلكترونية، وتنظيمها وتوفير إطار نظامي لها بما يؤدي إلى تحقيق ما يلي:
1. إرساء قواعد نظامية موحدة لاستخدام التعاملات والتوقيعات الإلكترونية، وتسهيل تطبيقها في القطاعين العام والخاص بوساطة سجلات إلكترونية يعول عليها.
  2. إضفاء الثقة في صحة التعاملات والتوقيعات والسجلات الإلكترونية وسلامتها.
  3. تيسير استخدام التعاملات والتوقيعات الإلكترونية على الصعيدين المحلي والدولي للاستفادة منها في جميع المجالات، كالإجراءات الحكومية والتجارة والطب والتعليم والدفع المالي الإلكتروني.
  4. إزالة العوائق أمام استخدام التعاملات والتوقيعات الإلكترونية.
  5. منع إساءة الاستخدام والاحتياط في التعاملات والتوقيعات الإلكترونية».
- (77) د. نوفان العقيل العجارمة ود. ناصر عبد الحليم السلامات، مرجع سابق، ص 1026.

لآثارها النظامية التي لحقها هي الأخرى التطور الحاصل في هذا الشأن بالنسبة للقرارات الإدارية عبر وسائل الاتصال الإلكترونية، حيث إن هذه الآثار تنشأ مع إصدار ونفاذ القرارات داخل الواقع الإلكتروني، ومع ذلك يبقى تطبيق الآثار خارج هذا الواقع وتمس المراكز النظامية القائمة.

فمثلاً إذا افترضنا أننا إزاء قرارات إدارية بتعيين مجموعة من الموظفين العموميين، وقامت الإدارة بإصدار تلك القرارات إلكترونياً، وأعلنتها عبر موقعها الرسمي على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، أو قامت بإرسالها عبر وسيلة الاتصال الإلكترونية المتوافرة لدى الموظفين المعينين مثل هواتفهم الجواله أو بريدهم الإلكتروني، فحينها تكون قد أوضحت عن إرادتها الملزمة بميلاد الأثر النظامي للقرارات الإدارية داخل الواقع الذي تم فيه إصدار القرارات وتحقيق نفاذها، إلا أن تطبيق أثر القرارات سيكون خارج هذا الواقع ومتصلاً بالمركز النظامي الذي نشأ للموظفين ولم يكن موجوداً لهم من قبل، ويتعلق باستلام الموظفين المعينين العمل ومباشرتهم لاختصاصاتهم.

ولذلك يُعد الوجود النظامي لقرارات الإدارة الإلكترونية شرطاً أساسياً للتسليم بإمكانية نفاذها، وبغيابه تكون القرارات غير صالحة للنفاذ، وكذا ترتيب آثارها النظامية تجاه الأشخاص المخاطبين بها<sup>(78)</sup> والإجراء الذي تتخذه الإدارة كي تصبح معه القرارات الإلكترونية الصادرة عنها متمتعة بوجودها النظامي، هو بإدراج توقيع إلكتروني منسوب إليها على القرارات الصادرة منها، فينقل الأخيرة من مرحلة الإعداد الأولي ودخولها مرحلة التطبيق النظامي، ومن ثم تصبح قرارات الإدارة مكتملة وصالحة للنفاذ ولترتيب آثارها النظامية<sup>(79)</sup>، وبذلك يكون وجودها النظامي قد تحقق، ومن ثم يتم التسليم بمشروعية القرارات الصادرة عبر وسائل الاتصال الإلكترونية، من تاريخ التوقيع عليها، ولا عبرة بخلاف ذلك على اعتبار أنها أصبحت موجودة في ذاك التوقيت، مع إمكانية قيام الإدارة بتنفيذها بالقدر الذي لا ينجم عنه أضرار للأشخاص المخاطبين بها حتى وإن تحقق علمهم بها في وقت لاحق، غير أن القرارات التي أصدرتها الإدارة إلكترونياً، وإن كانت موجودة فعلياً، إلا أن سريانها ونفاذها في حق المخاطبين بها لن يكون إلا بعد اتخاذ الإجراءات البرمجية، التي تحقق العلم بالقرارات عبر وسائل الاتصال الإلكترونية المحددة لهذا الغرض.

هذا مع الأخذ في الاعتبار أن الدور الذي يؤديه التوقيع الإلكتروني في إرساء الوجود

(78) د. محمد عبد العال السناري، مرجع سابق، ص 10.

(79) د. السيد خليل هيكل، القانون الإداري السعودي، دار الزهراء للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2009 م، ص 221.

النظامي للقرارات الإدارية يتطلب لصحته والاعتراف به ضرورة مراعاة الإدارة لبعض الضوابط التقنية والنظامية عند إدراج التوقيع الإلكتروني على قراراتها.

وفي هذا الصدد وضع نظام التعاملات الإلكترونية السعودي شروطاً محددة ينبغي على شخص الموقع مراعاتها والالتزام بها من أجل الاعتراف بالأثر النظامي لهذا التوقيع<sup>(80)</sup>.

وجدير بالذكر أن التقدم التكنولوجي في مجال البرامج الخاصة بإصدار القرارات قد ابتكر نوعية حديثة من القرارات ألا وهي القرارات الإدارية الآلية والتي تعتمد الإدارة - بدون تدخل منها - في إصدارها على برنامج متطور تتم برمجته مسبقاً على إصدار القرارات أو إرسالها تلقائياً في حال حدوث السبب المستوجب لذلك أو حلول أجل معين.

ونضرب مثلاً لذلك برنامج البصمة الإلكترونية للحضور والانصراف الخاص بالموظفين العموميين، والمتصل بشبكة نظم معلومات الجهة الإدارية، ووفقاً لذلك فإنه في حالة غياب الموظف أو انصرافه قبل نهاية الدوام، فإنه يتم تلقائياً وبطريقة آلية تشغيل خاصية الخصم من الراتب مقابل عدد أيام الغياب أو الساعات التي ترك فيها الموظف عمله.

وفي هذا الصدد يثور تساؤل وهو: هل من الممكن أن يتحقق الوجود النظامي للقرارات الإدارية الآلية في ظل عدم إدراج توقيع جهة الإدارة عليها؟

نجيب عن ذلك بأنه على الرغم من أن إصدار أو نفاذ تلك القرارات يتم بصورة آلية بدون قيام الإدارة باتخاذ أي إجراء، إلا أنه من المسلم به أنه ما كان بمقدور البرنامج أن يصدر أو يرسل تلك القرارات في موعد محدد ما لم يسبق ذلك برمجته من قبل الإدارة على القيام بإصدار القرارات في هذا التوقيت، أضف لذلك أنه يمكن برمجته أيضاً على وضع التوقيع الإلكتروني على قرارات الإدارة رغم عدم وجود الأخيرة.

وأما في حالة صدور القرارات الإدارية الآلية دون إدراج توقيع الإدارة الإلكتروني، فإنه من البديهي أن تكون الجهة الإدارية المالكة للبرنامج هي ذاتها المصدرة لتلك القرارات. فإذا ما توصلنا لذلك، فإن الغرض من التوقيع الإلكتروني يكون قد تحقق بالرغم من عدم إدراجه، ويتمثل هذا الغرض في معرفة الجهة مصدرة القرارات، وعمّا إذا كانت مختصة بإصدار القرارات من عدمه.

(80) تنص الفقرة الثانية من المادة (14) من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي على أنه: «يجب على من يرغب في إجراء توقيع إلكتروني أن يقوم بذلك وفقاً لأحكام هذا النظام والضوابط والشروط والمواصفات التي تحددها اللائحة، وعليه مراعاة ما يلي:

أ) اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتلافي أي استعمال غير مشروع لبيانات إنشاء التوقيع، أو المعدات الشخصية المتعلقة بتوقيعه، وتحدد اللائحة تلك الاحتياطات.

ب) إبلاغ مقدم خدمات التصديق عن أي استعمال غير مشروع لتوقيعه وفق الإجراءات التي تحددها اللائحة».

كما أنه غالباً ما نجد أن الأشخاص المستقبليين للقرارات الإدارية الآلية يمتلكون أجهزة تواصل إلكترونية مزودة بخاصية تعريف إلكتروني يكون لديها القدرة على تحديد المرسل للقرارات في صورة رسائل إلكترونية، وهو ما يتحقق به الوجود النظامي لتلك النوعية من القرارات، ويجعلها صالحة للنفاذ، ومن ثم ترتيب آثارها النظامية بشكل آلي وفوري في مواجهة المخاطبين بها.



## الخاتمة

لا تعد الخاتمة ترديداً لما تم سرده في ثنايا البحث، بل استخلاصاً للنتائج التي خلصنا بها، ومن ثم بيان التوصيات التي نرى أنها يجب أن توضع تحت نظر المنظم السعودي.

**بإيجاز، يمكننا تركيز أهم نتائج هذا البحث فيما يلي:**

- تبين إغفال المنظم السعودي وضع تعريف لعملية نفاذ القرارات الإدارية عبر وسائل الاتصال الإلكترونية، على الرغم من كونها تعبر عن ثمرة التطور التكنولوجي الهائل في الوقت الحاضر، كما تكاد تخلو الدراسات الفقهية النظامية من تعريف واضح ومحدد لها.
- تبين أن عملية نفاذ القرارات الإدارية عبر وسائل الاتصال الإلكترونية تؤدي إلى إدخال القرارات مرحلة العمل بها في مواجهة الأشخاص المخاطبين بها، من خلال اعتماد الإدارة على هذه الوسائل في تحقيق العلم بمضمون قراراتها الصادرة.
- تبين أن مشروعية عملية نفاذ القرارات الإدارية عبر وسائل الاتصال الإلكترونية مستمدة من معظم أحكام نظام التعاملات الإلكترونية السعودي الذي أرسى منظومة البيانات الإلكترونية والتي يتم بموجبها الاستناد على إجراءات الإعداد والحفظ والإرسال والاستلام في إنجاز كافة التعاملات الإلكترونية ومن بينها عملية النفاذ الإلكترونية.
- تبين أن إدارج التوقيع الإلكتروني على الوثائق المتضمنة للقرارات الإدارية الإلكترونية يحقق للأخيرة وجودها النظامي لتصبح مكتملة وصالحة للنفاذ.
- تبين أنه على الرغم مما يتيح النشر الإلكتروني للقرارات الإدارية التنظيمية من دقة وسرعة في إيصال العلم بتلك القرارات إلى المخاطبين بها، إلا أنه لا يوجد نظام خاص ينص بصورة واضحة على إمكانية نشر القرارات الإدارية عبر وسائل الاتصال الإلكترونية.
- تبين أن بعض الإجراءات الإلكترونية المتعلقة بإصدار القرارات الإدارية والمتخذة، سواء من قبل الإدارة أو ذوي الشأن (الرسائل الإلكترونية المتبادلة بينهما - التظلم من القرارات عبر البريد الإلكتروني لجهة الإدارة - التنفيذ إلكترونياً للقرارات)، تعد دلائل على قيام العلم اليقيني بمضمون القرارات الصادرة من الإدارة.

### وبناء على ماتقدم، فإننا نوصي بما يلي:

- نوصي المنظم السعودي بضرورة سنّ نظام خاص بالتعاملات الإدارية الإلكترونية من أجل إضفاء صفة المشروعية على هذه التعاملات بشكل لا يقبل التأويل على النحو الذي يستفاد منه بصدد عملية نفاذ القرارات الإدارية عبر وسائل الاتصال الإلكترونية.
- نوصي المنظم السعودي بوضع نظام الجريدة الرسمية لنشر القرارات الإدارية التنظيمية أو اللائحية مع تخصيص موقع إلكتروني تصدر من خلاله تلك الجريدة.
- نوصي بالاعتراف نظامياً بصلاحيّة الإعلانات الإلكترونية في تحقيق العلم بمضمون القرارات الإدارية، وذلك من خلال وضع القواعد المنظمة لعملية إرسال القرارات الصادرة من الإدارة ووسائل الاتصال الإلكترونية المتاحة لدى كل من الأخيرة والمعنيين بالقرارات الصادرة.
- نوصي بوضع نظام أتمتة العمل الإداري بكافة وسائله في إطار نظامي متكامل يُعالج كافة الإشكاليات بصدد تطبيقه، ويُعطي جهة الإدارة كافة سلطاتها ويحول دون تعسفها، ويكفل عدم المساس بحقوق الأشخاص على نحو مخالف للنظام.
- نوصي القضاء بأن يعتبر علم ذوي الشأن في تاريخ معين بجميع عناصر القرارات الإدارية غير المنشورة أو المعلنة - وفقاً لما هو مستدل عليه من بعض الإجراءات الإلكترونية الثابتة هو من قبيل العلم اليقيني الإلكتروني ووسيلة نفاذ مستقلة بذاتها.
- نوصي جهة الإدارة بمراعاة الضوابط التقنية والنظامية التي حددها نظام التعاملات الإلكترونية السعودي عند قيامها بإدراج التوقيع الإلكتروني على قراراتها، حتى يمكن الاعتراف بحجية التوقيع في تحديد الجهة مصدرة القرارات، ودوره في إرساء الوجود النظامي لتلك القرارات لكي تكون مهيأة للنفاذ.

## المراجع

### أولاً- باللغة العربية

- د. أمل لطفي حسن جاب الله، أثر الوسائل الإلكترونية على مشروعية تصرفات الإدارة القانونية - دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013م.
- د. جمال عبد الرحمن محمد علي، الحجية القانونية للمستندات الإلكترونية، دون دار نشر، 2009م.
- د. جمال عبد العاطي، الإنترنت، إعداد وتقديم محمد فهمي طلبة، الكتاب المصري الحديث، القاهرة، 1997م.
- د. داود عبد الرازق الباز، الحكومة الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون تاريخ نشر.
- د. هشام عبد المنعم عكاشة، الإدارة الإلكترونية للمرافق العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م.
- د. حمدي أبو النور السيد عويس، نظم المعلومات ودورها في صنع القرار الإداري، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011م.
- د. طارق فتح الله خضر، القضاء الإداري، «مبدأ المشروعية - تنظيم القضاء الإداري - دعوى الإلغاء»، دون دار نشر، 2004م - 2005م.
- د. ماجد راغب الحلو، علم الإدارة العامة ومبادئ الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005م.
- د. محمد الصيرفي، الأرشيف الإلكتروني، دار الكتاب القانوني، الإسكندرية، دون تاريخ نشر.
- د. محمد عبد العال السناري، القرارات الإدارية في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة، الرياض، 1414هـ، 1994م.
- د. محمد فوزي نويجي، نظرية العلم اليقيني بالقرار الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ نشر.
- د. محمد إبراهيم الدسوقي علي، الوجيز في النظام الإداري السعودي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1435هـ - 2014م.

- د. ناجح أحمد عبد الوهاب، التطور الحديث للقانون الإداري في ظل نظام الحكومة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1433هـ - 2012م.
- د. نجم عبود نجم، الإدارة الإلكترونية، الاستراتيجية والوظائف والمشكلات، دار المريخ للنشر، الرياض، دون تاريخ النشر.
- د. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية: دراسة مقارنة، ط7، دار الفكر العربي، القاهرة، 1427هـ، 2006م.
- د. السيد خليل هيكل، القانون الإداري السعودي، دار الزهراء للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2009م.
- د. عمر فتحي الخولي، الوجيز في القانون الإداري السعودي، دون دار نشر، 1433هـ - 2012م.
- د. فؤاد محمد المرسي عبد الكريم، القرارات الإدارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة، مركز البحوث، معهد الإدارة العامة، الرياض، 1424هـ.
- د. صبري حمد خاطر، مدى تطويع القواعد القانونية التقليدية في مواجهة المعلومات - دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر - دار شتات للنشر والبرمجيات، الإمارات، دون تاريخ نشر.

## ثانياً- الرسائل العلمية

- د. أحمد بن محمد الشمري، ولاية ديوان المظالم بنظر دعاوى التأديبية بالمملكة العربية السعودية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2014م.
- متعب جابر خبراني، نحو نموذج فاعل للاتصالات الإدارية بجامعة الملك سعود: دراسة حالة، رسالة ماجستير، كلية إدارة الأعمال، جامعة الملك سعود، 1428هـ.
- د. محمد السيد عبد الحميد البيديق، نفاذ القرارات الإدارية وسريانها في حق الأفراد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1422هـ، 2002م.
- د. محمود حلمي مصطفى، سريان القرار الإداري من حيث الزمان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1962م.
- د. محمد سليمان نايف شبير، النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري، دراسة تطبيقية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2015م.

- د. معاذ سليمان راشد محمد الملا، المسؤولية الجنائية عن إساءة استعمال الهاتف المحمول، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2013م.
- د. ناصر عبد الحميد السلامة، نفاذ القرار الإداري في القانون الإداري الأردني: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1430هـ، 2009م.
- صالح بن محمد القحطاني، تطبيق الحكومة الإلكترونية ودورها في التطوير الإداري بالمديرية العامة للدفاع المدني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1431هـ - 2010م.
- عبد الله أحمد محمد الشريف، الاختصاص في القرار الإداري والرقابة القضائية عليه في المملكة العربية السعودية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1433هـ، 2012م.
- عبد الله بن سعيد آل دحوان، دور إدارة التطوير الإداري في تطبيق الإدارة الإلكترونية: دراسة مسحية على العاملين في رئاسة الهيئة الملكية للجبيل وينبع، رسالة ماجستير، كلية إدارة الأعمال، جامعة الملك سعود، الرياض، 1429هـ.
- خليفة بن صالح بن خليفة المسعود، المتطلبات البشرية والمادية لتطبيق الإدارة الإلكترونية في المدارس الحكومية من وجهة نظر مديري المدارس ووكلائها بمحافظة الرس، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1429هـ - 2008م.

### ثالثاً- الأبحاث (دوريات ومؤتمرات وأوراق عمل)

- د. أعاد علي الحمود القيسي، النموذج الإلكتروني الموحد للقرارات الإدارية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي السابع عشر، المعاملات الإلكترونية «التجارة الإلكترونية - الحكومة الإلكترونية»، المنعقد بمركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية - أبو ظبي، في الفترة 19 - 20 مايو عام 2009م، تحت إشراف وتنظيم كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة ومركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، بحوث المجلد الأول.
- محمد حسين الفيلي، الدعوة لتطبيق الحكومة الإلكترونية - تسويق الحكومة الإلكترونية، ورقة عمل مقدمة إلى الحلقة النقاشية بعنوان «الأبعاد القانونية للحكومة الإلكترونية»، غرفة تجارة وصناعة دولة الكويت، الثلاثاء، 2003/2/4م.

- د. نوفان العقيل العجارمة ود. ناصر عبد الحليم السلامة، نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، بحث منشور، مجلة علوم الشريعة والقانون، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، المجلد رقم (40)، الملحق رقم (1)، 2013.
- د. علاء محيي الدين مصطفى أبو أحمد، القرار الإداري الإلكتروني كأحد تطبيقات الحكومة الإلكترونية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي السابع عشر، المعاملات الإلكترونية «التجارة الإلكترونية - الحكومة الإلكترونية»، المنعقد بمركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية - أبوظبي، في الفترة 19 - 20 مايو عام 2009م، تحت إشراف وتنظيم كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة ومركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، بحوث المجلد الأول.
- فؤاد يوسف عبد الرحمن الجبوري، وسمية عباس مجيد الربيعي، وأمل محمود علي العبيدي، إدارة الأزمات وإلكترونية اتخاذ القرار، مجلة جامعة بابل - العلوم الإنسانية، المجلد 19، العدد الأول، 2011م.

#### رابعاً- المواقع الإلكترونية

- الدليل الاسترشادي لخصر ونشر الخدمات الحكومية السعودية، فبراير 2015م، منشور على الموقع التالي: [https://www.yesser.gov.sa/ar/Methodologies/Methodologies\\_and\\_Best\\_Practices/BOKLET.pdf](https://www.yesser.gov.sa/ar/Methodologies/Methodologies_and_Best_Practices/BOKLET.pdf)
- الموقع الإلكتروني لبوابة سعودي: [www.saudi.gov.sa](http://www.saudi.gov.sa)

#### خامساً- باللغة الأجنبية

- Abu Baker Munir, Siti Hajar Mohd. Yasin, Electronic commerce legal framework: some lessons from malaysia, research presented to the 17th annual scientific conference: «electronic transactions, e- commerce, e-government» held at Emirates center for strategic studies and research, Abu Dhabi, May 19-20-2009, under the supervision and organization of college of law-United Arab Emirates university and the Emirates centre for studies and strategic research. research of the first volume, 2009.
- Brian Fitzgerald, Rami Olwan, Copyright and innovation in the digital age: the United Arab Emirates (uae), research presented to the 17th annual

- scientific conference: «electronic transactions, e- commerce, e- government» held at Emirates center for strategic studies and research, Abu Dhabi, May 19–20–2009, under the supervision and organization of college of law-United Arab Emirates university and the Emirates centre for studies and strategic research. research of the first volume,2009.
- Fatima Hassan, Electronic document protection by using copyright protection and digital signature, research, journal of administration and economics, al-mustansyriah university, iraq, n°.93, 2012.
  - Garcia (s), Le phénomène internet, dans regards sur l'actualité, la documentation française, no 217, Janvier, 1996.
  - Jean-Pierre Clavier, E-publicite quelques re´flexions en attendant la position de la cour de justice des communaute´s europe`ennes, research presented to the 17th annual scientific conference: «electronic transactions, e- commerce, e- government» held at Emirates center for strategic studies and research, Abu Dhabi, May 19–20–2009, under the supervision and organization of college of law-United Arab Emirates university and the Emirates centre for studies and strategic research. Research of the first volume,2009.
  - Nolly Tamez, Saleh Al-Ssharieh, Mmulticultural challenges and barriers in e-government enabled canada, research presented to the 17th annual scientific conference: «electronic transactions, e- commerce, e- government» held at Emirates center for strategic studies and research, Abu Dhabi, May 19–20–2009, under the supervision and organization of college of law-United Arab Emirates university and the Emirates centre for studies and strategic research. Research of the first volume, 2009.
  - Pierre Ssirinelli, La responsabilite des prestataires de i´exemple des sites contributifs, research presented to the 17th annual scientific conference: «electronic transactions, e- commerce, e- government» held at Emirates center for strategic studies and research, Abu Dhabi, May 19–20–2009,

- under the supervision and organization of college of law-United Arab Emirates university and the Emirates centre for studies and strategic research. Research of the first volume, 2009.
- Sayed Maswood, The concept and legal aspects of e governance : the United Arab Emirates, perspective, research presented to the 17th annual scientific conference: «electronic transactions, e- commerce, e- government» held at Emirates center for strategic studies and research, Abu Dhabi, May 19–20–2009, under the supervision and organization of college of law-United Arab Emirates university and the Emirates centre for studies and strategic research. research of the first volume, 2009.
  - Yasser Omar, Tthe scope of the federal uae e-commerce law: is it self-eefeating? Research presented to the 17th annual scientific conference: «electronic transactions, e- commerce, e- government» held at Emirates center for strategic studies and research, Abu Dhabi, May 19–2–2009, under the supervision and organization of college of law-United Arab Emirates university and the Emirates centre for studies and strategic research. research of the first volume, 2009.
  - Ziad Maraqa, The conficts between trademark and domain names in arab countries – a comparative study with the uk, research presented to the 17th annual scientific conference: «electronic transactions, e- commerce, e- government» held at Emirates center for strategic studies and research, Abu Dhabi, May 19–20–2009, under the supervision and organization of college of law-United Arab Emirates university and the Emirates centre for studies and strategic research. research of the first volume,2009.



## المحتوى

الصفحة	الموضوع
389	الملخص
390	المقدمة
392	المبحث الأول- ماهية نفاذ القرارات الإدارية عبر وسائل الاتصال الإلكترونية
392	المطلب الأول- مفهوم نفاذ القرارات الإدارية عبر وسائل الاتصال الإلكترونية
392	الفرع الأول- تعريف القرارات الإدارية الإلكترونية
395	الفرع الثاني- تعريف نفاذ القرارات الإدارية عبر وسائل الاتصال الإلكترونية
397	المطلب الثاني- خصائص عملية نفاذ القرارات الإدارية عبر وسائل الاتصال الإلكترونية
399	المبحث الثاني- وسائل الاتصال الإلكترونية لنفاذ القرارات الإدارية
399	المطلب الأول- أهمية وسائل الاتصال الإلكترونية بالنسبة لنفاذ القرارات الإدارية
401	المطلب الثاني- أنواع وسائل الاتصال الإلكترونية لنفاذ القرارات الإدارية
401	الفرع الأول- نفاذ القرارات الإدارية من خلال شبكة المعلومات الدولية
407	الفرع الثاني- نفاذ القرارات الإدارية من خلال شبكة الهاتف الجوال
409	الفرع الثالث- نفاذ القرارات الإدارية من خلال شاشات العرض الرقمية
410	المبحث الثالث- العلم كشرط لنفاذ القرارات الإدارية الإلكترونية

الصفحة	الموضوع
411	المطلب الأول- وسيلة تحقق العلم بالقرارات الإدارية الإلكترونية التنظيمية أو اللائحية
415	المطلب الثاني- وسيلة تحقق العلم بالقرارات الإدارية الإلكترونية الفردية
418	المطلب الثالث- العلم اليقيني بالقرارات الإدارية الإلكترونية
421	المبحث الرابع- آليات نفاذ قرارات الإدارة عبر وسائل الاتصال الإلكترونية
421	المطلب الأول- نظام أتمتة العمل الإداري
423	المطلب الثاني- إضفاء صفة المشروعية على عملية نفاذ قرارات الإدارة إلكترونياً
425	المطلب الثالث- الوجود النظامي للقرارات الإدارية الإلكترونية
429	الخاتمة
431	المراجع